مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الإجراءات القانونية للإدعاء في المحاكم الدينية الأوربية خلال العصور الوسطى: دراسة حالة على محاكم التفتيش
اسم الكاتب: جلال زناتى جلال
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8722
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 17:22 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.1

الإجراءات القانونية للادعاء فى المحاكم الدينية الأوربية خلال العصور الوسطى
دراسة حالة على محاكم التفتيش

جلال زناتى جلال[1]

تاريخ الاستلام: 2023-09-12 **تاريخ القبول: 2023-12-12**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الإجراءات القانونية للإدعاء العام فى المحاكم الدينية الأوربية خلال العصور الوسطى، وتبين الدراسة التطور التاريخى لفكرة الإجراءات القانونية التى اعتمدت عليها المحاكم الدينية، كذلك يشير البحث إلى مفهوم حقوق الإنسان فى العصور الوسطى، وإلى أنواع الجرائم والتهم والقضايا الموجهة للمتهمين فى تلك الفترة، كما يوضح البحث آلية محاكمة المتهمين وطرق استجوابهم، وكذلك تشكيل تلك المحاكم وتوضيح مدى إختلاف تلك المحاكم فى الدول الأوربية فى تلك الفترة، بالإضافة إلى أنواع العقوبات والجزاءات التى توقع على المتهمين، ودرجات التقاضى التى سادت فى تلك الفترة، وإعتمدت الدراسة على المنهج التاريخى بالرجوع إلى المصادر فى توثيق الاحداث، وعلى المراجع فى عرض الافكار والآراء.

وخلص ها البحث إلى عدد من النتائج أهمها عدم مراعاة القوانين والإجراءات القانونية معايير حقوق الإنسان، أيضا أن البابوية عملت على عدم إتباع الملوك والامراء الاجراءات القانونية فى الادعاء كحق للمتهم ، كذلك انتهت الدراسة إلى أن البابوية رأت أن المحالين إلى المحاكمات الدينية يشكلون خطرا على المسيحية وعلى البابوية نفسها رغم تنوع وإختلاف الجرائم.

الكلمات الدالة: الإدعاء، التفتيش، الإجراءات.

(1) كلية التربية – جامعة الإسكندرية (الإسكندرية – مصر)

galal2666@yahoo.com

المقدمة

يعد موضوع الإجراءات القانونية للإدعاء في المحاكم الدينية في أوروبا خلال العصور الوسطى، دراسة حالة على محاكم التفتيش من الموضوعات المهمة في التاريخ الأوربي، خاصة أن محاكم التفتيش مثلت صفحة من صفحات الصراع السياسي، والديني بين سيفي السطة في أوربا الكنيسة والحكام من جانب، وبين الجماعات التي ضاقت بنظم تلك العصور المظلمة وفسادها من جانب آخر مما يظهر أهمية الدراسة. ونتيجة لذلك قمت باختيار هذا الموضوع كدراسة بينية Interdisciplinary Studies، مستقبلية، وهي دراسة تاريخية قانونية تتبع تاريخ النظم القانونية، وقد حاول الباحث قدر المستطاع إظهار الترابط بين العرض التاريخي والقانوني، وفق المنهج التاريخي التحليلي في سياق البحث دون الاستطراد، وذلك رغبة في تتبع أسباب ودوافع نشأة هذه المحاكم وتحديد تاريخ نشأتها، وتكوينها، وإجراءات العمل بها، والنتائج التي ترتبت عليها. وتمثلت المشكلة البحثية في عدم توافر مصادر معاصرة لتلك المحاكم، خاصة أن محاكم التفتيش كانت تقوم بإجراءتها بشكل شبه سري، وكانت تحتفظ بسجلاتها دون أن يطلع أحد عليها، كما أن أغلب المؤرخين المعاصرين لها لم يسهبوا في الحديث عنها خوفاً من التعرض لاضطهادهم، يضاف إلى ذلك محدودية الكلمات المسموح بها للنشر الدولي (9000 كلمة)، وهي التي منعت الإسهاب والتفصيل في بعض عناصر البحث. ولعل الاسئلة الفرعية التي راودت الباحث في هذا البحث تمثلت في: ما طبيعة القوانين التي كانت سائدة في هذه الفترة؟، هل راعت تلك القوانين والإجراءات حقوق الإنسان؟، أما السؤال الرئيس في هذا البحث وهو: ما الإجراءات القانونية للإدعاء في المحاكم الدينية الأوربية خلال العصور الوسطى؟ لذلك فقد قُسِّم هذا البحث إلى ستة مباحث، ثم خاتمة تتناول أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: تطور العمل بالقوانين وحقوق الإنسان

يرتبط التحديد الزمني لتاريخ أوربا في العصور الوسطي بعدة اتجاهات؛ فهناك اتجاه يرجعها إلى الفترة المتدده بين القرن الخامس الميلادي والقرن الخامس عشر الميلادي(موس، 1998، 10)، والاتجاه الآخر يحصرها بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين (عاشور، 1986، 80)، وبناءً على ذلك سيتم التركيز في هذا المبحث على الإجابة عن الأسئلة الفرعية، وهي: ما طبيعة القوانين التي كانت سائدة في هذه الفترة ؟ هل راعت تلك القوانين والإجراءات حقوق الإنسان؟

فالإجابة عن السؤال الأول: ما طبيعة القوانين التي كانت سائدة في هذه الفترة؟ فالأمر المؤكد أن القانون الروماني ظل سائدا بما يتوافق مع طبيعة العصور الوسطى. فلقد قدم الرومان ميراثًا قانونيًّا متميزًا للعالم أو هو القانون الروماني (حسين، 2020،

121 - 150)، الـذى تطـورت تقنياتـه فـى الدعـاوي القضائيـة، وعـرف الكثيـر مـن القواعـد كنظـام الجرائـم والعقوبـات، نظـام المرافعـات؛ إذ مـر نظـام المرافعـات الرومانـي بـثلاث مراحـل: مرحلـة دعـاوى القانـون، ثـم المرافعـات الكتابيـة، وأخيـرا المرافعـات غيـر العاديـة "الاسـتثنائية"، كمـا صـار بالإمـكان الطعـن علـى الأحـكام الصـادرة عـن القضـاة الابتدائييـن أمـام جهـة قضائيـة أعلـى، لضمـان عـدم تعسـف القضـاة (نصحـى، 2009 ، 14)، (جيبـون، 1970، 26). فأضحـت السـلطة الشـرط الضـروري للنظـام القضائى(حسـين، 2020، 128). وفـي ظـل المفهـوم الشـخصي للسـلطة كانـت السـلطة مـحلاً للنـزاع، ومـن ثـم كانـت تـزول بـزوال حكامهـا نظـراً لعـدم التمييـز بيـن الدولـة، وشـخص الحاكـم (حسـين، 2020، 129)، ومـن خلال انبثـاق تجريـد السـلطة، ظهـر مفهـوم السـلطة العامـة نتيجـة لقيـام نظـام الدولـة (العطـار، 1974، 126)، بمعنـى أن الرومـان أخـذوا بمبـدأ شـخصية القوانيـن (مصطفـى، 1963، 7). ولـذا تكتسـب دراسـة القانـون الرومانـي والوسـيط أهميـة لأثرهـم فـي تكويـن الأفـكار والنظـم القانونيـة العالميـة (سلام، 1966، 3 - 4)، وطبقـاً لتطـوّر القانـون الرومانـي والوسـيط كانـت الإجـراءات الشـكلية واجبـة الاتبـاع بقـوة القانـون والأعـراف (أبـو طالـب، 1965، 40). كمـا أن النظـام السياسـي قـام علـى مبـدأ سـيادة القانـون (حامـد، 1960، 928)، بحيـث تسـمو أحـكام القانـون علـى إرادة الحـكام والمحكومـين، وقـد تقـرر هـذا المبـدأ منـذ العصـور الوسـطى كمبـدأ دسـتوري فـي النظـام الإنجليـزي، وهـو يعنـي أن السـلطة التنفيذيـة يجـب أن تقيـم تصرفاتهـا علـى أسـاس مـن القانـون، والفكـرة الجوهريـة لسـيادة القانـون هـي كفالـة الحمايـة مـن السـلطة الغاشـمة(رفعت، 2003، 12)، ويرتبـط مبـدأ سـيادة القانـون باحتـرام قواعـد القانـون العامـة والمجـردة مـن قبـل الحـكام والمحكومـين (نـور، 2018، 235)؛ لذلـك فـإن مـيلاد مبـدأ سـيادة القانـون يرتبـط بعموميـة وتجريـد القاعـدة القانونيـة (أبـو طالـب، 2004، 26)، فـأدى التدويـن إلـى تحقيـق عموميـة العلـم بالقانون(سـباين، 1969، 246)، والمقصـود بهـذا هـو إعلان الشـعب الـولاء والخضـوع لسـلطة الأمروالنهـي للحاكـم (ماكيفـر، 1965، 88)، وبعـد صـراع طويـل بيـن طبقتـي العامـة والنـبلاء اتفقـوا علـى وضـع قانـون مكتـوب بهـدف تحقيـق المسـاواة، والقضـاء علـى احتـكار النـبلاء تطبيـق القانـون وتفسـيره(ممدوح، 1966، 48).

وعـن حقـوق الإنسـان فـى تلـك الفتـرة والسـؤال هنـا: هـل راعـت تلـك القوانيـن والإجـراءات فـى العصـور الوسـطى حقـوق الإنسـان؟ فهنـاك عـدة قوانيـن وثقـت فكـرة حقـوق الإنسـان، كان أهمهـا العهـد الأعظـم الـذى احتـوى علـى أحـكام أساسـية فيمـا يتعلـق بحـق الملكيـة والتقاضـى وضمـان الحريـة الشـخصية وغيرهـا، وكان للماجنـا كارتـا شـديد الأثـر علـى أوربـا فيمـا بعـد (أحمـد، 2021، 257)، وصـدرت فـى عهـد الملـك شـارل الأول Charles I(1625 - 1649م)، عريضـة الحقـوق 1628م، وهـى مذكـرة تفصيليـة لحقـوق البرلمـان، وتذكيـرا بحقـوق المواطنيـن التـى كفلتهـا الشـريعة القديمـة، وفيـه تقـرر المبـدأ الآتـى: "لا يجبـر أحـد علـى دفـع أيـة ضريبـة أو علـى تقديـم أيـة هبـة أوعطـاء مجانـى إلا بقـرار مـن البرلمان"(أحمـد، 2021، 257)، ومفهـوم

حقوق الإنسان يعنى: تلك الحقوق التى يتمتع بها الإنسان لكونه بشراً بصرف النظر عن أصله أو جنسه أو ديانته، وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين، وهى حقوق مطلقة كالحق فى الرأى والمساواة والحرية، وحقوق نسبية كالحق فى السكن والتنقل(السيد، 2021، 2)، ففى التاريخ القديم كانت مسلة حمورابى (1748 - 1681 ق. م) أول وثيقة لضمانات حقوق الإنسان، وفى أثينا ظهر قانون سولون الذى منح حق المشاركة فى السلطة التشريعية للشعب، ثم وثيقة الماجنا كارتا 1215م، ثم لائحة الحقوق عام 1688م فى إنجلترا(السيد، 2021، 2)، كذلك فإن الماجنا كارتا دعمت مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة والحرية، رغم أنها لم تكفل الحرية لجميع أفراد الشعب بل كفلت الحرية للنبلاء دون بقية الشعب، وقيدت سلطات الملك تجاه البارونات والأساقفة ورؤساء الأديرة، ووضع الوثيقة 25 بارونا، انضم إليهم رئيس أساقفة كانتربرى ستيفن لانجتونStephen Langton(1150 - 1228م)، ورغم ضياع النسخة الأصلية للوثيقة، والتى حملت ختم الملك جون John Lackland(1199 - 1216م)، حفظت نسخة منها فى ساليزبرى من أصل أربع نسخ تم توزيعها، وجاء فى بنودها : "لن يسلب أى رجل حر أملاكه، أو يسجن على يد رجال آخرين مساوين له إلا إذا خضع لمحاكمة عادلة، أو لن نبيع لأحد وننكرها على أحد، ولن نؤخرها على أحد. . "(Jones، 2009، 6 - 8)؛ لذلك أسهم العهد الأعظم فى تحديد إجراءات المحاكمات، وقضى على عقوبات كالحرق دون سند قانونى، وتم الاحتفال بمئويته أعوام 1315م، 1415م، 1515م(Seipp، 2016، 665 - 688)؛ لذلك اتخذت المحكمة الطابع القانونى منذ 1268م، أى بعد إصداره، خاصة أن المحكمة كان للمحلفين دور مهم فيها، واستخدمت التعذيب كطريقة للاستجواب، وغلب على المحاكمات الطابع الأسطورى والأدبى، كونها وجهت للقضاء على النبلاء أو أعداء الأساقفة على حد سواء (Papp، 2018، 50)، فعبر مبدأ العقاب عن القوة المملوكة للسلطة الملكية، حتى أن الكثير من معارضى الملوك ذوى التأثير على الرأى العام لم يخضعوا للمحاكمات، بل كان يتم القضاء عليهم وفق أسلوب"الموت السرى"بدس السم لهم(Pollak، 2022، 177). لذلك فسكان العصور الوسطى لم يتمتعوا بأية حقوق مطلقة أو نسبية فى المحاكمات، و بعبارة أخرى فالمحاكمات غلب عليها طابع التمييز بين النبلاء والعوام، وهو ما أثر فى نتيجة المحاكمات بما يتوافق معيارى النفوذ والثروة فى علاقة عكسية، فكلما زاد نفوذك وثروتك، قل عقابك.

المبحث الثانى: أصول محاكم التفتيش ونشأتها

والسؤال الرئيس هنا: ما الإجراءات القانونية للإدعاء فى المحاكم الدينية الأوربية فى العصور الوسطى؟ فمحاكم التفتيش The inquisitionsمشتقة من كلمة inquiro اللاتينية، والتى تعنى البحث والتحقيق (بيريز، 2012، 171). والتعريف الاصطلاحى لها أنها: "ديوان شرعى ألفته الكنيسة للبحث عن الهرطقات المسببة ضرراً لنظام السلطة الروحية عبر وسائل وإجراءات التفتيش، والتحقيق فتقدم المهرطق للمحكمة للتحقيق معه، وإدانته، وإصدار حكم ضده"(شيخو، 1932، 234)، وهناك مسميات عدة لمحاكم التفتيش مثل

ديـوان التحقيـق والديـوان المقدس(الزوبعـى، 2020، 18)، (خابـر، مسـلم ، 2018، 27). أمـا الأصـل التاريخـى لمحاكـم التفتيـش فلـم تكـن بدعـة جديـدة، ولكنهـا إتخـذت شـكلها فـى العصـور الوسـطى،فقد وجـد فـى كافـة الاديـان السـماوية أوالوضعيـة ضـرورة محاكمـة المارقيـن علـى الدين(عمـران، 1998، 319)، ولهـذا يرجـع قيـام محاكـم التفتيـش إلـى فكـرة الرقابـة القديمـة، والتحقيـق فـى أمـر العقائـد فـى الكنيسـة الرومانيـة فـى عصـر مبكر(عنـان، 1966، 228)، ومـن أمثلـة ذلـك القوانيـن اليونانيـة التـى تـرى أن الإمتنـاع عـن عبـادة الالهـة اليونانيـة جريمـة يعاقـب عليهـا بالإعدام(ديورانـت، 1988، ج4، 422)؛ لذلـك فـإن فكـرة إضطهـاد الـرأى المخالـف لـرأى الكنيسـة قديم(عبيـد، 1978، 12)، ورغـم اختـلاف أراء المؤرخيـن حـول بدايـة محاربـة الهراطقة وبدايـة فكـرة محاكـم التفتيش(خابـر، مسـلم، 2018، 28)للهرطقـة - والتـى تعنـى الإنـكار والشـك فـى اعتقـاد الإيمـان الكاثوليكـى - (خابـر ، 2018، 28) - ، كذلـك كانـت الهرطقـة السـبيل الوحيـد لمقاومـة سـلطة فسـاد الكنيسـة، ممـا جعـل الكنيسـة تتصـدى لهـا بإنشـاء محاكـم التفتيش(الزوبعـى، 2020، 19). وتختلـف الآراء حـول بدايـة تأسـيس محاكـم التفتيـش، فبعـض المؤرخيـن يـرون أنهـا بـدأت مـع خلـق العالـم، ودعـم هـذه النظريـة أحـد المدافعيـن عنهـا - وكان قاضـى فـى محكمـة التفتيـش فـى صقليـة - ، وهـو لويـس بارامـواLuis Paramoua، فـرأى أن بدايتهـا مـع خلـق العالـم، وأن أول قاضـى تفتيـش كان الله، وكان آدم وحـواء أول الهراطقـة، اللـذان أنزلهمـا الله مـن الجنـة لمخالفتهمـا للأمـر الإلهـى، وهـذا الـرأى تبريـر لمـا تقـوم بـه محاكـم التفتيـش مـن أفعـال (أسـخيطة، 2000، 14)، كمـا رأى بعـض المؤرخيـن أن جـذور محاكـم التفتيـش تعـود إلـى اليهوديـة؛ حيـث نـادى موسـى ابـن ميمـون(1135 - 1204م)، بتطبيـق شـريعة التـوراه لمحاربـة المروق(أسـخيطة، 2000، 14)، ويعتقـد البعـض الآخـر أن جـذور اضطهـاد الفكـر المخالـف لفكـر الكنيسـة الكاثوليكيـة يرجـع إلـى عهـد ثيودسـيوس الأولTheodosius I(378 - 395م)، كأول إمبراطـور بيزنطـى اعتبـر الهرطقـة جريمـة كبرى(ملـر، 2003، 346)، وفـى سـنة 385م قبـض الإمبراطـور ماكسـيموسMaximus(383 - 388)، علـى المفكـر الأسـبانى بريسـيليان وادين بسـبب آرائـه الغنوصية(الزوبعـى، 2020، 19) - والغنوصيـة هـى جماعـة اتبـع اتباعهـا فكـرة روح الإنسـان والإيمـان بالثنائيـة، فهنـاك الـروح والمـادة مثـل ثنائيـة الخيـر والشـر - ، حيـث أعـدم حرقـآ فـى مدينـة تريـف، ومنـذ ذلـك الوقـت اتسـمت سياسـة العديـد مـن الأباطـرة بمطـاردة المخالفيـن لـرأى الكنيسـة (الزوبعـى، 2020، 19)، وقبـل القـرن الحـادى عشـر لـم تكـن الهرطقـة تشـكل خطـرآ علـى الكنيسـة، ومـع انـدلاع الحـروب الألبيـة وزيـادة عـدد الهراطقـة رأى البابـا ضـرورة إنشـاء جمعيـة الإيمـان المقـدس مهمتهـا إبـادة المهرطقين(ملـر، 2003، 346)، وحينمـا ازدادت أعـداد المهرطقيـن أعلـن البابـا ليـو التاسـع Leo IX (1049 - 1054م)، فـى عـام 1048، قـرار عقوبـة الحرمـان علـى مـن يخالـف العقيـدة الكاثوليكيـة، وفـى القـرن الثانـى عشـر أضافـت الكنيسـة إلـى قـرار الحرمـان، وجـوب نفـى الملحديـن وسـجنهم(عمران ، 1998، 321)، وانعقـد مؤتمـر لاتيـران سـنة 1179م، برئاسـة البابـا الكسـندر الثالـثAlexander III

(1159 - 1181م)، والذى طلب من السلطات العلمانية معاقبة الهراطقة، ومنحهم حق حمل السلاح وشن الحروب ضدهم، ثم عقد مؤتمر فيرونا 1184م، برئاسة البابا لوسيوس الثالث Lucius III(1181 - 1185م)، وحضره الامبراطور فريدريك بربروسا Friedrich I (1155 - 1190م)، وكلف رجال الدين بالتفتيش عن المخالفين، ولهذا عين البابا الكسندر الكاردينال دى سانت كريسون فى جنوب فرنسا، وخولة صلاحيات واسعة لقمع الهراطقة(عبيد، 1978، 40 - 41)، وفى 1189م تولى البابا أنوسنت الثالث(1160 - 1216م)، وصدق على تشكيل لجنة من الرهبان تحقيق مع المرتدين عن الدين والهراطقة فى وسط فرنسا، وكانت هذه بداية نشأة محاكم التفتيش البابوية بصورة رسمية(شيخو، 1932 ، 231). ومنذ نهاية القرن الثانى عشر صدرت مجموعة قرارات لمحاربة الهراطقة، ففى المانيا قام الامبراطور هنرى السادس Henry VI(1169 - 1194م)بإصدار أوامر ملكية فى عام 1194 بمصادرة أملاك الهراطقة ومعاقبتهم، ثم أصدر البابا اوتو الرابع Otto IV أوامر ضدهم، وسار على نفس النهج الملك الفرنسى لويس الثامن Louis IIX(1187 - 1226م)، أما الامبراطور فردريك الثانى Friedrich II(1220 - 1250م)، فقد أبدى استعداده للتعاون مع الكنيسة، ومنح الضبطية القضائية للمحققين للقبض على الهراطقة(عوض، 2001، 16)

وتتضح مساعى محاكم التفتيش فى المرسوم الذى أصدره البابا نقولاس الثالث Nicolaus III(1277 - 1280م)، عام 1280م، الخاص بضرورة الإبلاغ عن الهراطقة ومعاقبتهم (تركى، 2018، 391)، وخلال هذه المرحلة لم تكن محاكم التفتيش قد تبلورت بعد، ولكن كانت هناك مراكز ثابته للتفتيش فى أديرة الأباء الدومنيكان والفرنسيسكان، وتولى رئاستها الأساقفة (Burr، 1996، 7). ويعود تأسيس أول محكمة تفتيش رسمية، حينما اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية فى مدينة تولوز 1329م، برئاسة البابا جريجورى التاسع Gregory IX(1227 - 1241م)، بغرض إنشاء محكمة يقدم لها كل من يخالف الكاثوليكية أمثال اليهود والبروتستانت(مظهر، 1947، 51)، ولكن لم يبدأ الديوان عمله رسميا الا فى عام 1333م، فصدرت أوامر إلى كل الكنائس الكاثوليكية بتعيين كاهن خاص للبحث عن الهراطقة وتقديمهم للمحاكمة، وخول لهم الاستعانة بالمخبرين، وأطلق على تلك المحاكم الديوان المقدس أوالتفتيش المقدس، ومن هنا بدأ ظهور محاكم التفتيش(قطب، 1985، 75). أما عن محاكم التفتيش الأسبانية، وتشكلت أول محكمة تفتيش في مملكة أراجون Aragon من قبل أسقف مدينة لارده1233م، وامتد نفوذها إلى حدود فرنسا وأسقفيات برشلونة، وكانت بداية لنشاط ديوان التحقيق الأسبانى(أسخيطة ، 2000، 97)، وارتبطت محاكم التفتيش فى أسبانيا، بحركة الاسترداد La Reconquista التى كانت في مفهومها الخاص الحرب التي بدأت منذ بداية الفتح الإسلامي عام 711م/ 92هـ،والذي يعتبره الأسبان غزواً Invasion حتى سقوط غرناطة عام 1492 /897هـ(عبد الحليم ، 2007، 339)، أما في مفهومها العام فالأسبان يعتبرونها حلقة من تاريخهم القومي(زناتى، 2013 - 19)، (Enrique، 1790، I

)، (Suarez، 1976، 18)، (بلقين1955، 12). ولذلك كانت الممالك الأسبانية تعتمد على تعصبها الديني(البستانى، 2002، 47)خاصة بعد سقوط غرناطه في أيدي الاسبان1492م، فبدأ التعصب ضد المسلمين واليهود (Villegas، 2007، 3)، (Peggy، 1992، 165)، حيث أجبر المسلمين على التنصير، وعرض الملك فرديناندFernando II(1452 - 1516م)، وزوجته ايزبيلا Isabel I (1451 - 1504م)على المسلمين: أما التنصير، أو مغادرة الاندلس(التلمسانى، 1936، 68)، (Suarez، 1976، 446)، أما اليهود المتنصرون فقد كان لهم شان كبير وكان ملوك أسبانيا وباباواتها ينظرون لهم بعين الريبة، وقاموا بإستخدام وسائل متعددة تجاههم تارة باللطف، وتارة بالعنف ليردوهم إلى الايمان، وأصدر هنرى الرابع Henry IV، ملك قشتالة مرسوماً عام 1465، أمر الاساقفة فيه بالبحث عن اليهود وإجراء محاكمات دينية لهم واحراقهم(شيخو، 1932، 238)، لذلك أضطر الملكين فرناندو الثانى وايزابيلا الأولى لقبول فكرة إنشاء ديوان التحقيق، بعد اتحاد أراجون وقشتالة سنة 1479، وتلك الموافقة كانت بتاثير من توماس دي تركيمادا Tomas de Torquemada (1420 - 1498م)، وكان قسيسا للملكة، واستطاع إقناعها بإنشاء الديوان مما جعلها تسند إليه رئاسته، فأصبح مفتشا عاما Premier Inquisiteur General، وعرف عنه شدة تعصبه للكاثوليكية(قطب ، 1985 ، 120)، كما أرسل الملكين سفيرهما إلى البابا سكستوس الرابع Sisto IV(1414 - 1484م)لإنشاء ديوان مقدس في قشتالة فأصدر مرسوم بذلك عام 1478، وفي عام 1480 تم إنشاء محكمة التحقيق الاولى في أشبيلية وندب عليها ثلاثة محققين، وعين دي تركيمادا مفتشا عاما للديوان بأمر من البابا بنتو الرابع Bento IV، عام1443، ومنح حق وضع دستور للديوان(Swysen، 2019، DL)؛ ونتيجة لذلك نشطت في محاكم التفتيش، وأطلق عليها اسم المحكمة المقدسة Sagrada Cort، وصدق الملكين على هذا القرار؛ لذلك شمل نشاطها سائر أنحاء أسبانيا(مظهر، 1947، 107).

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمى لمحاكم التفتيش

كانت محكمة التفتش تتكون من اثنى عشر رجلاً يختارهم حاكم المدينة أو الإقليم، وتُعرَض أسماء المرشحين على الأسقف لكى يعتمدها، ويلاحظ أن الهيكل التنظيمى إداريا لمحاكم التفتيش خلال العصور الوسطى كان ذا نمط واحد على مستوى أوربا(ديورانت، 1988، 431)، وكان التدرج التنظيمى له عدة مستويات - وفق تصور الباحث - ، ارتبطت بالمهام الوظيفية لكل عنصروالصلاحيات الممنوحة له من قبل المحاكم. وكان التشكيل على النحو التالى: فالمستوى الأول يشمل البابا، كرئيس أعلى لديوان التفتيش، وكان البابا جريجورى التاسع يختارهم من الرهبان حتى تم تسميتهم من قبل السخرية"كلاب الله"(أسخيطة ، 2000، 51)، (James، 2005، 18). وكذلك المحقق العام الذى يجمع فى منصبة واجبات وزير الداخلية، ورئيس السلطة القضائية - وفق المفهوم الحالى -

ومن مهامه تعيين مفتشي المحاكم الآخرى، ويساعدة مجلس أعلى يتكون من ستة أعضاء(الزوبعى، 2020، 67)، وكان المفتش العام مفوض من قبل البابوية، وقام البابا أوربان الرابعUrbanus IV(1261 - 1264م)، بتعيين أول محقق عام فى تاريخ محاكم التفتيش، فى عام 1262م، وهو كاكيتانو أورسينى، الذى أعتلى كرسى البابوية عام 1277، وأصبح يلقب بنيكولاس الثالث Nicolaus III (1277 - 1280م)، (عبيد، 1978، 43). أما فى أسبانيا فتولى هذا المنصب ثلاثة من أشهر المحققين، كان أولهم توماس توركيمادا(1420 - 1498م)، رئيس دير افيلا، وعرف عنه القسوة فمارس سلطة مطلقة، ووصل الأمر أنه سجن كبير أساقفة قشتالة بحجه أنه ينحدر من أسرة يهودية، كما أصدر اللوائح، التى عرفت باسم"تعليمات محكمة التفتيش"، أما الاثنان الآخران فهم دياغو ديزا أسقف أشبيلية، وفرانسيسكو خمنيزFrancisco Jimenezأسقف طليطة(عوض، 2001، 62)، (Norman، 1995، 150)، ثم مجلس محكمة التفتيش المعروف باسم لاسوبريماLa Suprima، الذى تأسس عام 1488، برغبة من فرديناند الثانى، وضمت أعضاء المجلس الملكى(الزوبعى، 2020، 68)، (Norman، 1995، 150)، ثم المفتش حيث تمثل كل محكمة تفتيش محلية بثلاثة مفتشين لمراقبة المواطنين، وإصدار الأوامر بإلقاء القبض عليهم (بيريز، 2012، 139). أما المستوى الثانى يشمل المستشار، واستحدثت وظيفة عام 1370م، فى كاركاسون فى فرنسا، وكان يقدم النصيحة القانونية للمحقق (الزوبعى، 2020، 110)، المدعى العام"وكيل النائب العام": وهو من يقرر فى ضوء التهم المسجلة إذا ما كان يجب متابعة متهم ما، واستحدثت تلك الوظيفة فى أسبانيا(عوض، 2001، 49). وضم المستوى الثالث المخبرين والجواسيس(بيريز، 2012، 151)، كما يضم المحلفون ويختارهم المفتش العام(مظهر، 1947، 111). ويرى الباحث أن هؤلاء المحلفين يشبهون إدارة التحريات الجنائية وقطاعات الأمن الوطنى"قطاع الأمن الفكرى"، وليس على نمط مُحلّفي الاستماع فى المحاكم الأمريكية، وهناك المسجل أوالكاتب - كتاب الضبط، ومهمته تدوين القضية (عوض، 2001، 51)، كذلك الخبراء لصياغة قرارات الأحكام(أسخيطة، 2000، 59). أما المستوى الرابع فيشمل موظفين مساعدين أوالجهات الداعمة الأخرى: ومنهم رئيس الشرطة أو جنود المحكمة وهو جهاز قمعى سمى بشرطة محكمة التفتيش أوجيش الحرب المقدس(مظهر، 1947، 109)، وكان هناك حاجب المحكمة والقابض ومهامه اعتقال المتهمين، وفى أسبانيا لقب بالحاجب الاكبر، ومن أشهر حجاب قرطبة لويس منديث Luis Mendez،أما القابض فيقوم بدور ساعى البريد(بيريز، 2012، 152). وكانت المحكمة تستعين بالسجانين (عبيد، 1978، 44)، وأمين الخزانة الذى يشرف على الأموال المصادرة، والأسقف المحلى لمعرفة تفاصيل عن المتهمين بحكم معرفتة بشؤون أبرشيته، وكانت المحكمة تنتدب محامين للدفاع عن المتهمين(الزوبعى، 2020، 76). وأخيرآ طبيب المحكمة ومسؤليته فحص السجناء، وتقدير درجة تحملهم للتعذيب(الزوبعى، 2020، 76). وتمتع أعضاء المحكمة بمكانة مرموقة، فمنحتهم الكنيسة حصانة قضائية؛ لذلك حرص النبلاء الالتحاق بوظيفة فى المحكمة(عنان، 1966، 339).

المبحث الرابع: إجراءات المحكمة

عرفت الحضارات القديمة إجراءات البحث والتحرى، فقد اعتمد المصريون القدماء على إجراءات البحث والمعاينة ، وعلى المرشدين السريين بغرض حماية المقابر ولكشف الجرائم، وبعد قيام الدول وإنشاء الأجهزة أنيط بالعمل الشرطى مهمة البحث عن المجرمين، وملاحقتهم تمهيدا لمحاكمتهم(ناجى، عبد الرحمان، 2020، 524)، وكان الاعتقاد فى العصور الوسطى أن شهادة الشهود عاجزة عن القيام بوظيفتها كدليل إثبات، أو نفى على المتهمين بسبب إمكانية تعرضها للخطأ، لحرص الجانى أثناء ارتكاب جريمته على التخفى وعدم ترك آثار تدل عليه؛ لذلك أصبح الاعتراف دليلاً للإثبات، وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه، عملا بنظرية أرسطو"الاعتراف سيد الأدلة"، فقد أصبح التعذيب"الاستجواب القضائى"سمة للمحاكمات فى العصور الوسطى، وكان الدافع وراءه الحصول على الاعتراف فى نظام الأدلة القانونية كدليل للحكم ببعض العقوبات(ناجى، عبد الرحمان، 2020، 524).

وعن الإجراءات القانونية فى المحكمة؟ فكانت أبعد ما يكون عن العدالة، وتلخصت الإجراءات فى الرسالة الموجهة من البابا جريجورى التاسع إلى المفتش كونراد دى مربورج Conrad de Mereborge، فى11 أكتوبر 1231م،وهى تحدد الخطوات الإجرائية فى محاكم التفتيش، ونصت على: "التوجه إلى بقعة معينة بعد التبليغ، ثم الاتصال بأهل الثقة فى البلدة لمعرفة الأحوال، ثم القبض على المشكوك فى أمرهم، ثم الاستعانة بالشهود، ثم التثبت من الإدانة، ثم الدفاع، ثم السجن، ثم التعذيب، ثم الحكم العلنى المقرون بالوعظ والإرشاد"(عبيد، 1978، 147)، وأسندت الكنيسة إلى القساوسة مهمة اكتشاف الهراطقة، وخضع المشكوك فى أمرهم فى بداية التحقيق إلى أربعة اختبارات وهى: الأول وضع قطعة ملتهبة من الحديد فى يد المتهم، فإذا تقيحت جروحه فهو مدان ويعدم حرقا، الثانى وضع يده فى الماء المغلى، وبعد ثلاثة أيام إذا ظهرت عليه أية أعراض للتقيح فهو مدان، الثالث إلقاء المتهم فى ماء مثلج إذا غاص فيه فهو برىء، وإذا طفا فهو مذنب، الرابع إعطاء المتهم قطعة خبز ضخمة فإذا عجز عن ابتلاعها فهو مذنب(خابر، مسلم، 2018، 30)، أما عن آلية التبليغ فهناك حالتان للتبليغ، الأولى بأن يتقدم شخص بشكوى مكتوبة متهما شخصاً آخر بالهرطقة، فيقدمها الواشى إلى المحكمة وتعتبر أقوال المبلغ وشهودة تحقيقاً تمهيدياً،أما الحالة الثانية وهى التبليغ بواسطة الاعتراف، الذى يتلقاه القس، وكانت المحكمة تعتبر شهاده هؤلاء الوشاه سنداً قانونياً ضد المتهمين(عنان، 1966، 334)، وإذا قدم شخص بلاغ كاذب فرض عليه عقوبة، والمثال ما حدث فى عام 1304م، حينما قام المحقق الاب لاندولفو Landolvo بفرض غرامة قدرها 150 أوقية ذهبية على مدينة ثيات لانها إتهمت رجالا بالهرطقة دون إثبات(عوض، 2001، 65)، وكان من الجائز أن تبدأ محاكم التحقيق

بالقبض على المشتبه فيهم، وعليهم الإقرار بضلالتهم والتوبة خلال المهلة القانونية، وهى 30 يوماً، لكى يطلق سراحهم(ديورانت، 1988، 431). وكان أول إجراءات العمل القانونى يتمثل فى قيام المفتش العام بإلقاء موعظة تسمى بقانون الايمان أو قانون العفو، حيث يتم دعوة الأشخاص المشكوك فى أمرهم للتقدم طوعاً والاعتراف بجرمهم، ويتم معاملتهم برفق، لذلك كانت مدة العفو 30 يوماً، فإذا لم يعترف المتهم بجرمه تكون النتيجة تعرضه لإجراءات محكمة التفتيش، والتى تتميز بالقسوة، والمثال إصدار أول مرسوم إيمان فى أسبانيا فى اشبيلية عام 1480م، جاء فيه أوامر صارمة للكشف عن اليهود المتخفين، وشدد على جميع المواطنين الإبلاغ عنهم(بيريز، 2012، 174)، (James، 2005، 19). وكانت آلية الاعتقال تتم بعد أخذ اقوال المبلغ ويكون الاجراء القانونى مخاطبة المحكمة العامة، ومحاكم الأقاليم بشأن الشخص المبلغ ضده بصورة سرية، وبعدها يعرض على المدعى العام التحقيق التمهيدى، ويعرف هذا باستعراض السجل، الذى يقرر ما إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة أم لا، وكان قرار المدعى العام هو ما يحدد طريقة سير القضية، واستناداً إلى هذا التقرير يصدر المفتش أمراً بالقبض على المتهم واحتجازه لتبدأ إجراءات المحكمة، والتى ربما تستغرق عدة سنوات(الزوبعى، 2020، 87)، ويصف لنا المؤرخ المعاصر اندرو ملر الاعتقال بالقول: "ففى منتصف الليل كان الباب يقرع، والأمر يصدر إلى الرجل المشبوه بأن يرافق رسل المحكمة المقدسة، وكان أفراد العائلة يتولاهم الرعب. . وليس هناك من يجرؤ على أن يلفظ بكلمة واحدة من كلمات الاستعطاف أوالاحتجاج"(ملر، 2003، 347)، وبعد أن يلقى القبض على المتهم يوضع فى سجن المحكمة(قطب، 1985، 77). وعن التحقيق فكان المبدأ فى محاكم التفتيش هو أن كل شخص يقع فى شبكتها هو مذنب قطعاً، وكل ما عليه هو تعليل الاتهام والاعتراف بذنبه حتى لو لم يكن مذنباً(أسخيطة، 2000، 68)، وتكون التهم الموجهة للمذنب الهرطقة والخروج عن تعاليم المذهب الكاثوليكى(ملر، 2003، 347)، وبعد القبض على المتهم يمنح ثلاث جلسات فى ثلاثة أيام متتالية تعرف بجلسات الرأى، وفيها يطلب منه الاعتراف بالتهم الموجهة إليه وينذر بالشدة إذا أنكر(عنان، 1966، 334)أما الأدلة فكانت المحكمة تحصل عليها من الوشاه والشهود والمخبرين، لذلك أصدر البابا انوسنت الثالثInnocent III(1198 - 1216م) فى 1354م، مرسوما يقضى بضرورة عرض الأدلة على الأسقف وبعض النبلاء"الخبراء"، وكانت التعليمات للمحققين تقضى بالحصول على اعتراف صريح من المتهم(عمران، 1998، 335). وعن آلية الاستنطاق أو الاستجواب ففى بداية الاستجواب يحلف المتهم على اليمين المقدس، ويتعهد بالإجابة عن جميع الأسئلة أمام هيئة المحكمة، والتى يحضرها أربعة أعضاء رئيسين، وهم قاضى التحقيق وكاتب الضبط واثنان من رجال الدين بجانب باقى أعضاء المحكمة، وبعد القسم يبدآ المحقق بعرض نبذة عن حياه المتهم، ثم يستدرج المحقق المتهم بالاسئلة حتى يدخل فى صلب القضية، وكان المتهم يقيد

أثناء الاستجواب(أسخيطة، 2000، 71). وبالنسبة للشهود فكانت المحكمة تستعين بأثنين من شهود الاثبات، وسمح للزوجات والأبناء بالشهادة على أزواجهن وأبنائهن، وقدد حدد سن الشاهد بألا يقل عن 14 سنة للذكور، و12 سنة للإناث، شريطة حسن السمعة وسلامة القوى العقلية، وبعد أداء الشاهد لليمين يقوم الكاتب بتسجيل أقوال الشهود لمقارنتها بأقوال المتهم(ديورانت، 1988، 431)، ويلاحظ أن محاكم التفتيش لم تكن تلتزم بتلك الشروط، ففى بعض الأحيان كانت تأخذ بشهاده الأطفال، والمثال ما أشارت إليه السجلات الإيطالية، ففى عام 1244م ألقى القبض على شبكة من المهرطقين فى مونتسجير، وكان أحد شهود الإثبات طفل فى العاشرة من عمره أدلى بشهادتة ضد والده، وأخته، وسبعين آخرين(عوض، 2001، 83)، أما عن حق الدفاع للمتهم فكانت المحكمة تعين محاميًا، مهمته التثبت من صحة الاتهام الموجه إلى موكله، ولم يكن يسمح للمحامي بالانفراد بالمتهم إلا فى حضور المحقق العام، وكان يطلع على ملخص للتحقيق فقط، لذلك كان وجود المحامى استكمالاً للشكليات القانونية(عبيد، 1978، 49). وفى حالات إنكار المتهم أثناء التحقيق كان الحل فى التعذيب، وأجاز القانون التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم، حيث يذكر بعض مؤرخوا محاكم التفتيش أن بداية إستخدام التعذيب يعود إلى قانون فيرونا الصادر فى 1128م، ودساتير الإمبراطور الالمانى فريدريك الثانى الصادرة فى 1231م، ولكن كان يتم على استحياء، ثم زاد وانتشر استخدام التعذيب فى إيطاليا بعد أن أصدر البابا أنوسنت الرابعInnocent IV(1243 - 1254)عام 1252م، مرسوما أباح استعمال التعذيب، وأجازها من بعده الرهبان، ولكن حظر هذا المرسوم استخدام التعذيب حتى الموت أو إفقاد المتهم أى عضو من جسده، وكانت إيطاليا أول من استخدم التعذيب فيها، كما أباح المفتش توريكمادا للمحقق استخدام ما يراه من وسائل التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف(عنان، 1966، 336)، وفى أسبانيا تولى استجواب المتهم جلاد أطلق عليه"المستجوب"(ناجى، عبد الرحمان، 2020، 529)، أما عن أدوات التعذيب فلقد اتصفت بانتهاك حرمة جسد المتهم، ففى البداية كانت تستخدم وسائل بسيطة مثل احتجاز المتهم، أو حرمانه من الطعام والشراب، والنوم، فإذا فشلت تلك الطرق كانت المحكمة تلجأ إلى استخدام أدوات للتعذيب(عبيد، 1978، 50). ومن أدوات التعذيب المستخدمة ألة البندول بطرف حاد يقطع الرقبه(ملر، 2003، 348). كما استخدمت أكاليل حديدية ذات مسامير حادة تطوق بها جبهته، وأحذية حديد تحمى بالنار، وأخرى تحتوى على مسامير(مظهر، 1947، 85)، ووجدت آلات لطى اللسان وكسر عظام ظهره، وهناك المخلعة التى استخدمت لشد المتهم من ساقيه ويزداد الضغط حتى تنفصل عظام المعذب، أما النساء المتهمات فيتم تعريتهن وقطع أثدائهن وتقييدهن على قبر مهجور، وتظل هكذا حتى تموت جوعاً (الزوبعى، 2020، 96)، وهناك آلة السيدة الجميلة "التابوت" وهى على شكل سيدة تحتضن من داخل الصندوق ويبرز منها حراب حادة تمزق جسد الضحية (قطب ، 1985، 118). ولوقمنا بالمقارنة بين هذه الأساليب بوسائل التعذيب

الرومانية، نجد أن الأخيرة تنتهى بأعتراف المتهم، فى حين أن الأولى كانت تواصل العملية حتى بعد الاعتراف للحصول على مزيد من المعلومات(الزوبعى، 2020، 100)، ولكن ديوان التفتيش فى أسبانيا ألغى استخدام أدوات التعذيب لاستنطاق المجرمين، وأن البابا سكستوس الرابع هو أول من احتج على استعمال التعذيب(شيخو، 1932، 94). وعن استكمال المحاكمة فبعد انتهاء التعذيب يحمل المتهم ممزقا إلى قاعة المحكمة، كى يتم توجيه الاتهامات ومواجهة الشهود، وبعد المرافعة واستجواب المتهم تحال القضية إلى القساوسة، وكانت هذه الخطوة تمهيد للحكم النهائى، فإذا ما صدر حكم بالإدانة، كان للمتهم حق الحصول على فرصة الاستئناف، أمام المجلس الأعلى السوبريماSuprima La، ولكنها كانت فرصة شكلية؛ إذ قلما ما نقض المجلس الأعلى حكما للمحكمة، وكان للمتهم أيضآ أن يلتمس العفو من البابا نظير أموال طائلة(عنان، 1966، 337)، وقلما حصل أى متهم على حكم البراءة(الزوبعى، 2020، 102)، ويلى ذلك النطق بالحكم حيث تنوعت عقوبات المحكمة بحق المتهمين وتراوحت بين السجن المؤقت لمن يعترف بذنبه ويعلن التوبة، والسجن المؤبد وعرف ذلك لدى البابا وات باسم مهلة الرحمة، وهو أما سجن مخفف يسمح لأهل المتهم بزيارته، وسجن مشدد لمدى حياته(عوض، 2001، 96)، وهناك عقوبة مصادرة أملاك المتهم، وكان هناك عقوبة دفع غرامة تسمى غرامة تكفيرية(ديورانت، 1988، 343)، كما فرضت المحكمة عقوبات دينية تسمى"عقوبات تكفيرية"مثل زيارة الأماكن المقدسة، وفى القرن الثالث عشر الميلادى فرض على بعض المهرطقين أحكام سميت"بالأحكام الشعبية" أجبرتهم الانضمام للحملات الصليبية(أسخيطة، 2000، 88)، أما العقوبات التى فرضتها الكنيسة على المعترفين بذنبهم والمتصالحين معها فكانت النفى، أو الجلد علنآ. وكانت أكثر العقوبات انتشارآ هى الموت حرقآ، وأوكلت إلى السلطات المدنية لتنفيذها، بسبب رفض الكنيسة إراقة الدماء، وعرفت هذه العملية فى أسبانيا باسم"أوتو دى فيه"، أى عمل الإيمان، وجرت أول عملية حرق سنة 1481م، حيث أحرق ستة أفراد فى أشبيلية(بيريز، 2012، 192)، ووفقا لإحدى التقديرات ففى أسبانيا، خلال الفترة ما بين عامى(1481 - 1808)، أعدم ما يزيد عن 340 ألفآ حرقا(قطب، 1985، 105).

أما عن طبيعة السجون التى كان يوضع فيها المتهمين الذين لم يتم تطبيق الإعدام عليهم، فمفهوم السجن لغة يعني الحبس(آبادى، 2020، ج4، 233)، (الوئلى، 2020، 9 - 12)، واصطلاحاً هو تعويق الشخص من الخروج عن مهامه(الأحمد، 1978، 38)، أو هو الجزاء المقرر علي الشحص لعصيانه أمر الشرع بتقييد حريته (صالح، 2008، 12 - 25). أما عن نمط السجون الخاصة بمحاكم التفتيش في أسبانيا خلال العصور الوسطى، فهى أبنية قديمة غريبة في هندستها وشكلها، بحيث تظهر وكأنها مجموعة من القصور والأديرة والسجون(الزوبعى، 2021، 59)، وقد وصفها أحد المؤرخين بالقول: "أنه من المستحيل أن يستطيع الفكر تصور حقيقة تلك السجون الضيقة. التي يقضي بها أولئك التعساء شهوراً

بل وسنين. . ومن الغريب أن تلك السجون كانت بداية العذاب وليست كل العذاب"(الزوبعى، 2021، 59)، وبداخل غرف السجن وجدت آلات التعذيب كالأسواط المطعمة بالحديد الشائك، لجلد المسجونين (قطب، 1985، 78)، ومع أن تلك السجون كانت مملوءة بالرطوبة فقد كان الماء يصب فيها باستمرار كي لا تتشرب الأرض دماء المعذبين(مظهر، 1947، 51).

أما عن وصف سجون التفتيش في البرتغال، فكانت سجون الديوان في لشبونه ذات غرف مظلمة تحت الأرض، كما كان لأولئك المسجونين سجن احتياطي(مظهر، 1947، 52)، واحتوت أبواب تلك السجون على عوارض غليظة بغرض ألا يحاول السجين كسرها، وكل غرفة لا تزيد عن مترين(مظهر، 1947، 53)، وداخل غرف السجن لم يكن لدى السجين سوى قطعة خشب لينام عليها(الزوبعى، 2021، 59)، وكان يفرض على كل سجين منهم قرش واحد في اليوم. فاذا ما انتهى الشهر طاف السجان بالسجناء يجمع منهم القروش، ويسأل كل واحد منهم: ماذا يرغب أن يفعل بها في شهره التالي؟ ويردد: "تسع قروش ليقدم كل يوم صحن مرق لحم ساخن. . ، أربعة قروش ثمن نبيذ، ثلاثة قروش لغسل ثيابه. . . ". وكان يصحب السجان كاتب يدون مطالب السجناء (مظهر، 1947، 55)، وكان محظور على السجين أن يتواصل مع أحد(قطب، 1985، 83 - 84)، وكان حراس السجون ينقلون للديوان المقدس كل ما يحدث (مظهر، 1947، 55)، فقد كانت السجون مليئة بالضحايا مرتكبى الأخطاء البسيطة، وأمثلة ذلك فقد بترت الأطراف السفلى والعليا لأحد العلماء الأسبان كما دفنت زوجته في حائط أحدى الكنائس جراء عدم تبليغها عما ذكره زوجها من استحالة تصديقه "أن الله قد تجسد وصلب"(الزوبعى، 2020، 60). ولا شك أن تلك السجون، تطلبت وجود رجال غليظى القلوب، وليس أدل علي ذلك أنه في إحدي القضايا قبض علي أحد الأشخاص واتّهم بأنه بتعاطفه مع الماسونين - والماسونية لفظ مشتق من كلمةMason،ومعناها البنَّاء(رفعت ، 2021، 8)، (زناتى، 2016، 343) - فأدخل السجن لمدة طويلة فيه فأصيب بالسل، وعند سوقة إلي قاعة المحكمة أخذ يسعل فما كان من السجانين إلا أن أوسعوه ضربا حتي الموت. وكان للملك الحق في إصدار قرار العفو عن السجناء، وهذا نادر الحدوث(الزوبعى، 2020، 60)، وخصصت أجزاء من تلك السجون للنساء، وكان رجال الديوان يترددن عليهن، وكثيراً ما تم الاعتداء عليهن جنسيا(مظهر، 1947، 53)، (قطب ، 1985، 80).

المبحث الخامس: مفهوم الجرائم وأنواعها في العصور الوسطي

الجريمة هى محظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزير (الماوردى، 1989، 85)، (عوده، 2021، 66)، وهى مشتقة من جرم بمعني كسب وقطع (الزاحم، 1992، 12)، وتعرف الجريمة بأنها: الفعل أو الترك الذي نص القانون علي عقوبة مقرره له (عودة، 2021، 67)، (زناتى، حسن، 2021، 135)، وفي الاصطلاح فهي نوع من المعاصي نهي عنه الشرع، ورتب علي فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي (الزاحم، 1992، 14).

وشهدت أوربا خلال العصور الوسطي أنواعًا متعددة من الجرائم نتيجة حالة من الفوضي فى المجتمع، بسبب كثرة ما كان يثار من أحاديث حول السحر(زناتى، حسن، 2021، 189)، وأول حكم بالإعدام حرقا ضد السحر كان فى عام 1274(الباوى، 2002، 48)، وفي عام 1324، اتهم قاضي التفتيش الإيرلندي: رشاد لابردور نحو 12شخصًا بممارسة السحر، هرب بعضهم، وأحرق الباقون (أسخيطة، 2000، 110)، وفي عام 1335م أمر المفتش بطرس غي Peter Guie بحرق عدد من السحرة، كما أن تهمة السحر التصقت بالنساء أكثر من الرجال؛ لان ذلك يتلاءم مع الفكر المسيحي الذى يعد المرأة سبب الخطيئة الأولي، وقد انتدب عدد من الباباوات في الأعوام (1374، 1409، 1451، 1484، 1432، 1492)، مفتشين للتحقيق مع السحرة واعتبارهم هراطقة، واعتمد الباباوات علي آية من سفر الخروج"الأصحاح22: الأية 18": "لن تترك ساحرة تعيش"، وقد أحرقت محاكم التفتيس عام 1460م، 12 ساحر، وساحرة في أراس، وفي عام1464م أحرق عدد من الساحرات من هيدلبرج(أسخيطة، 2000، 111 - 112)، وفي عام 1484م أصدر البابا أنوسنت الثامن Innocent IIX(1484 - 1492م)، مرسوما أشار لخطورة السحرة(الباوى، 2002، 48)، كما أن الأطفال لم ينجوا من الاتهام بمزاولة السحرحيث شنقت محكمة التفتيس طفلتين سنهما عن11و12عاماً،بعد اعترافهن بانتمائهن لكنيسة الشيطان(أسخيطة، 2000، 121). وخلال حكم الملك ريتشاد الثالث Richard III(1452 - 1485)، كتب كولنفنبورن ثنائية هجائية مهينة عن ريتشارد ومستشاريه"كاتسبي، وراتكليف": "القط والفأر ولوفيل الكلب يحكمون إنجلترا فى ظل خنزير"، فتم إعدامه وحرقه(هرود، 2017، 75). أما عن اغتيال الملوك فلقد حاول روبرت فرانسوا دامبين اغتيال الملك لويس الخامس عشر Louis XV(1715 - 1774م)، ومع ذلك فقد حكم عليه بالتعذيب والحرق(هروود، 2017، 146)، أما المرتدين عن المسيحية فكانوا يسجنون،ومن أجل ذلك أصدرت المحكمة منشورُاً من 37 مادة، حددت فيه العلامات التي يمكن بواسطها تشخيص المرتدين وتم ختم المنشور، الذى تضمن تحذيرًا لكل من يتستر علي أولئك الأشخاص، وشعر المارانوس–وهو لقب عرف به اليهود الذين تنصروا فترة الحكم المسيحي الكاثوليكي للأندلس باسم "أنوسيم"،

وهـي كلمـة عبريـة معناهـا المكرهـون، ويسـمون بالإسـبانية "كونفيرسـوس" بمعنـي المعتنقيـن للدين"(درويـش، 2007، 12: 10) - بالخطـر وتأكـدت مخاوفهـم؛ لـذا حاولـوا التصـدى لهـذه القوانيـن، فعقـد قـادة الحركـة بزعامـة دييجـو دي سوسـانDiego de Sosan اجتماعـاً سـرياً فـي كنيسـة سـان سـلفادور، وتوصلـوا إلـي وضـع خطـة تقـوم علـي مباغتـه المحكمـة بهجـوم مسـلح لتصفيـة أعضائهـا فـي يـوم محـدد، ولكـن أمـر المؤامـرة انكشـف عندمـا بـاح ابـن" دييجو"الخطـة لإحـدى صديقاتـه، والتـي سـارعت بدورهـا إلـي تبليـغ السـلطات الكنسـية، فقامـت الكنيسـة باعتقـالات شـملت عـدداً كبيـراً مـن المارانـوس جـرت محاكمتهـم وصـدرت الأحـكام بإحراقهـم فـي أشـبيلية فـي6 فبرايـر 1481م. وانتهـز الونـزو دي أوخيـداAlonso de Ugeda أحـد أعضـاء المحكمـة ذلـك ليلقـي خطبـة عـن خطـر أعـداء المسـيح، ثـم أصـدرت الكنيسـة الأوامـر إلـي نـبلاء المـدن القريبـة مـن أشـبيلية تطلـب منهـم إلقـاء القبـض علـي المشـتبه بهـم وإرسـالهم إلـي السـجون، وبلـغ الهـوس حـد إجـراء محاكمـات للموتـي تسـتخرج عظامهـم لتحـرق مـع الأحيـاء، وقـد جـرت أكبـر عمليـة إحـراق جماعيـة، فـي4 نوفمبـر1481م، حيـث سـيق 298مدانًـا للحـرق، كمـا صـدر فـي اليـوم نفسـه حكـم بالسـجن مـدي الحيـاة علـي 98مداناً(الزوبعـى، 2020، 61). وفـي بحثهـم عـن النجـاه اسـتغاث المارانـوس بالبابـا راجيـن تدخلـه فـي إيقـاف المجـازر، وحمـل وفـد منهـم الهدايـا إليـه فـي ينايـر1482م، فبـادر البابـا إلـي الكتابـة لملكـي أسـبانيا فرديناند وإيزابيلا فـى ينايـر 1482م، معبـراً عـن عـدم موافقتـه علـي الوسـائل المسـتخدمة، ولكـن لـم يكـن للرسـالة أى أثـر علـي حـكام أسـبانيا. وفـي عـام 1484م حكـم علـي 34 متهمـا، بالحـرق ومعهـم أحرقـت بقايـا عظـام 40 جثـة بعـد نبـش قبورهـم، وفـي سـنة 1486م جـري أول احتفـال للإعـدام الجماعـى فـي طليطلـة؛ إذ أحـرق 75 شـخصًا، وقبـل نهايـة العـام وصـل العـدد الكلـي إلـى 5 الآف ضحيـة، بينهـم عـددٌ مـن الرهبان(الزوبعـى، 2020، 64)، كمـا تـم سـجن الكثيـر مـن الرهبـان بتهـم الهرطقة(ويتلـر، ، 2007، 70)، وخلال النصـف الأول من القـرن الثالث عشـر انتشـرت الهرطقة خاصـة فـى شـمال فرنسـا وإيطاليـا وعلـى أرض الامبراطوريـه الرومانيـة المقدسـة، وفـي فرنسـا كانـت أقـوي الطوائـف الملحـده طائفـة الكارثـاري أو الألبيجنسـيين وأصلهـا إلـي كلمـة يونانيـة تعنـي طاهـر وكانـت عقائـد الكاثاريـين تعـود إلـى العقائـد المسـيحية فـى بدايـة عهدهـا، وكان الخيـر عندهـم هـو الله والـروح والسـماء، والشـر عندهـم هـو الشـيطان والمـادة والعالـم المـادى، ونـادوا بأفـكار الملكيـة الخاصـة وعملـوا علـي تقسـيم مـا يحصلـون عليـه بينهـم بالتسـاوي، وأنكـرت هـذه الطائفـه أن الكنيسـة تخـص السـيد المسـيح وذكـرت أن القديـس بطـرس لـم يـأت إلـي مدينـة رومـا أن البابـاوات ليسـوا خلفـاء للحوارين بـل خلفـاء للأباطـرة، وأن البابـا هـو المسـيخ الدجـال (الزيـدى، 2003، 178)، وفـي النصـف الأول مـن القـرن الثانـي عشـر كانـت الهرطقـة والطوائـف الدينيـة قـد وجـدت أفـكاراً فـي معظـم أوربـا ففـي مدينـة ميلان الإيطاليـة كان بهـا سـبع عشـرة طائفـة دينيـة، سـيطر بعضهـا علـي الحكـم، لذلـك تدخـل البابـا أنوسـنت الثالـث وطلـب مـن رجـال الديـن عـدم تعيـن هـؤلاء الهراطقـة. وجـذور الهرطقـة فـى فرنسـا قديمـة ففـي عـام ألـف

ميلادياً ظهرت في مدينتى"تولوز" وأورليان" أفكار تنكر المعجزات والتعميد،وقد تجاهلت الكنيسة الكاثوليكية هذه الأفكار في أول الأمر وسرعان ما حاربتهم وأحرقت معتنقيها في عام 1023م، ولكن ذلك لم يمنع ظهورهم مرة أخرى، خاصة في جنوب فرنسا حيث تصاعدت موجه الإلحاد بعد قيام أحد الأثرياء، ويدعي بطرس والدوPeter waldoue في عام 1170م بدعوة مجموعة من العلماء ليترجموا الإنجيل، واقتنع بطرس بعد قراءة الترجمة أن على المسيحيين أن يعيشوا كما عاش الحواريون دون ممتلكات خاصة فترك جزء من ثروته لزوجته، ثم وزع ما تبقى علي الفقراء ودعا المسيحيين، فتجمعت حوله طائفة عرفت باسم رجال ليون الفقراء حيث عارضوا صكوك الغفران، وبدأت الكنيسة تتخذ مواقف صارمة لمقاومة هذة الحركات، وتم عقد المجالس الكنسية في أكثر من مدينة فرنسية للتعامل مع هؤلاء الهراطقة، وعندما تولي البابا أنوسنت الثالث بدأ يتصدي لهؤلاء الهراطقة وأصدر أوامره إلي الأساقفة لاستخدام كافة الوسائل للقضاء عليهم، واستعان بالحكام المحليين، كما طلب البابا أنوسنت من الملك فيليب الثانى أغسطس Philippe II Auguste(1180 - 1223م)مساعده عسكرية للقضاء علي هؤلاء المهرطقين، وأن ينظم حملة صليبية للقضاء عليهم، ومن يرفض من أهالي فرنسا الانضمام للحملة تصادر أملاكه (عمران، 1998، 317).

أما فيما يتعلق بمفهوم العقوبة، فالعقوبة لغةً هي من عقب والعقب مؤخر الشيء، وتعرف العقوبة فى الفقه القانونى بأنها: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي علي كل من ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة. أما العقوبة أصطلاحاً فهى: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من تثبت مسؤليته عن فعل يعتير جريمة في القانون يصيب به المتهم في شخصة أو ماله أو شرفه(الكساسبة، 2010، 17). والعقوبة هي الجزاء المادي والمعنوي المفروض سلفاً لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع، وهي في المنظور الوضعي الجزاء الذي قرره القانون، ويوقع باسم المحكمة تنفيذاً لحكم قضائي علي من يثبت ارتكابة للجريمة(رشدى، 1983، 197)، (عبيد، 1983، 93)، (بهنسى، 1983، 13). أما الجناية فهى الجرائم الواقعة علي النفس، كالقتل والجرح، والضرب بالجنايات، وفي القانون الوضعي تعد المستوي الأعلي للجريمة"مخالفة–جنحه–جناية"(عوده ،2021، 610)، أما في علم العقاب فهي: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها(جاد، 1991، 22). وبالنسبة لاتجاهات العقوبات في تلك الفترة فلقد شهدت هذة المرحلة تغيراً في البنية العامة للمجتمع، إذا انضمت القبائل تحت سلطة الدولة، وكان من أهم مظاهر هذه السلطة أن نظام الإقطاع بقي طبقياً، وقد انعكس هذا التميز الطبقي علي العقوبات إذ اصطبغت بالصبغه الطبقية فكان النبيل إذا ما واجهته جريمة، إما أن يأخذ حقه بيده أو أن يلجأ إلي محكمة للنبلاء، في حين يحظر علي رقيق الأرض مقاضاة النبلاء، وقد شهدت هذة المرحلة تقارباً بين النبلاء ورجال الدين فظهرت سيطرة الكهنه علي وسائل الأقطاع (الكساسبة،

2010، 39). وسيطرت السلطة علي ميدان الجرائم والعقوبات، واعتبرت العقوبة وفق التفكير الديني تطهيراً للمجرم من الإثم (عوض، 2001، 66)، وفي مرحلة لاحقة أصبح العقاب يهدف إلي المصحلة الأجتماعية لكبار رجال الدولة، وتحولت العقوبة من مجرد التفكير الديني إلي الردع والأنتقام، واتسمت بطابع الإرهاب والتعذيب(أسخيطة، 2000، 75)، وأصبح الأساس في العقاب ينحصر في العقوبات القانونية الوضعية والكنسية، ولم يتساوَ الناس أمام القانون(الكساسبة، 2010، 39).

أما أنواع العقوبات فتنوعت وأولها: العقوبات المميته وتشمل عقوبة الحرق، وتم استخدمها ضد السحرة، وقد نصت الممالك الأوربية كافة علي أن الحرق يمثل عقوبة للهرطقة، وصدقت إيطاليا على تنفيذ أحكام محاكم التفتيش، ففي عام 1249، اعترف ريموند حاكم تولوز بإحراق 80 مهرطقاً(عوض، 2001، 121 - 123)، وتأسست عقوبة الحرق فى إنجلترا(Hamitov، 2017، 152)، كما انتشرت عقوبة التسخين، والصهر كعقوبة معتمدة لدى الكنيسة(Palmer، 1989، 1547 - 48)، وفي عام 1269م اجتمع برلمان باريس ليصدر حكما بحق الأساقفة فى معاقبة الموتى، وبناءً علي هذا القرار وافق المفتش العام ماريشال عام 1270م، بتسليم العظام المتبقية من عشرة مهرطقين تم حرقهم اعترافا بأحقية محاكم التفتيش في حرقهم، كما أحرق أحد الهراطقة الكاثاريين يدعي جاك أو تيتيه، كما طالب بحرق امرأة مهرطقة تدعي جويليما كريستولا، كان محققا آخر - وهو برنراد جوي، قد أدانها بعد أن ظلت هذه القصية معلقه حتي عام 1326(عوض، 2001، 123)، كما اعترف برنارد جوي أنه قام في فترة عمله مفتشا فى تولوز(1304 - 1323م)، بإعدام 637مهرطقا بالإضافه إلى 67مهرطقا صدر حكم نبش قبورهم وإخراج بقاياهم لحرقها(عوض، 2001، 131)، ويصف شاهد عيان حرق المصلح الديني جون هوس المتهم بالهرطقة في كونستانس عام 1415م، فيذكر أن الجلاد قيد هوس، ثم حرقه، ثم نثر رماده فى ماء جارٍ، ويضيف شاهد العيان أمورا تتعلق بتكلفة الحرق، فيورد لنا أرنود أساليث بيانات نفقات حرق أربعة مهرطقين في"كاركاسون"عام 1323م: قطع خشب كبيرة ثمنها 55 سول، و6 دينارات، قش ثمنه 3 سول، و6 دينارات. . أجر الجلادين 20 سول لكل جلاد. . "، وفي حالة وفاة المهرطق قبل القبض عليه تقوم السلطات بنبش قبره وحرق جثته(عوض، 2001، 131). أما الإعدام بالسيف "التوسيط" فكانت تقضي بضرب المحكوم عليه بواسطة السياف، وكانت لها أشكال كعقوبة الإعدام بالسيف(ابن إياس، ، 1984م ، 92)، والإعدام شنقاً،والضرب بالمقارع(ابن إياس، 1984، 53). وهناك عقوبة التغريق حيث استخدمت أثناء التحقيق لاستخلاص المعلومات من المتهمين(البسيونى، 2021، 71)، كما كانت عقوبة الخنق للتخلص من الأعداء السياسيين، والمتآمرين علي الحكم بعد سجنهم(ابن إياس ، 1984، ج 2 ، 18،19)، يضاف إلى ذلك عقوبة الصلب حيث يعلق المصلوب بعد قتله(البسيونى ، 2021، 28)، وهناك عقوبة السلخ حتي الموت(ابن أياس ،

1984، ج3 ،83)، وكانت تتم بحضور الكهنة، وتم تنفيذ هذه العقوبة علي القديس بارثلميو المسمى بقديس المسلوخين(البسيونى ، 2021، 34)، كما أمر البابا يوحنا الثاني والعشرون Jhon XXII (1316 - 11334م) بالحكم على هوج جيرولد بسلخ جزء من جسده وهو حي قبل أن يتم حرقه(عوض، 2001، 131). وأقرت ألمانيا عقوبة الإعدام فى عام 1228م، وفى فرنسا عام 1270م، كما أقر البابا أنوسنت الرابع ممارسة التعذيب فى التحقيق(عوض، ، 2000، 25).

أما ثانى تلك العقوبات السالبة للحرية والتى أقرتها محاكم التفتيش فهى السجن، وكانت منتشرة منذ أقدم العصور - وتعود جذورها إلى مصر القديمة فقد عبر عنها المصري القديم بعدة مفردات، ومن أكثر المفردات التي استخدمت لتشير إلي السجن كلمة "HNR. T"وهي مشتقة من الكلمة HNRالتي تعني مكان تقييد الحرية، وقد كان هناك كاتب السجن، بالإضافة إلي وجود لقب كاتب سجن التحقيقات وظهر هذا اللقب في عصر الدولة الوسطي - (عباس، سليم ، 2015، 246 - 296)، واستمرت العقوبة خلال العصور الوسطي، وكانت عقاب للسحر والمهرطقين والخارجين عن السلطة.

وثالثُ تلك العقوبات عقوبة مصادرة الأموال والممتلكات، وكانت تصدر ضد المهرطقين، ففي عام 1613م أصدر مجمع تورز برئاسة ألكسندر الثالث Alex IIIأمراً بسجن المهرطقين ومصادرة ممتلكاتهم، وقد سعي البابا لوسيوس الثالث Lucius III(1181 - 1185م)، في مرسوم فيرونا الصادر عام 1184م بشأن استفاده الكنيسة من مصادرة ممتلكات المهرطقين، كما أصدر أنوسنت الثالث Innocent III (1198 - 1216م)قرارا ورد فيه: "أنني أصدر أوامري في البلاد الخاضعه لسلطتي الزمنية بمصادرة أملاك المهرطقين. . "، ثم أصدر البابا أنوسننت الرابعInnocent IV(1243 - 1254م)، عام 1243م، توجيهاته إلي مناطق لوماردي وبارمسينا وروماجنا بمصادره ممتلكات المطرودين من الكنيسة باعتبارهم مهرطقين (عوض، 2001، 105)، وفي عام 1245 أصدر المحقق راجييري كالكاجني فى فلورنسا حكما ضد مهرطق كاثاري يدعي"ديوتايوتي"، بسبب عودته إلي الهرطقة، بغرامة قدرها مائة ليرة، واعترف هذا المحقق بأنه قام بتحصيل الغرامه بنفسه، كما اعترف بأن زوجته جاكوبا استولت علي بقية أموال المهرطق، وفي عام 1246م أمر مجامع بيزميه، ومجمع آلبي عام 1254م بمصادرة أملاك كل من حكم عليه المحققون بالسجن (عوض، 2001، 109). ورغم كون المصادرات من شأن الدولة، وليس من شأن محاكم التفتيش فإن توزيع عائداتها لم يتبع أسلوباً موحداً؛ لذلك حاول البابا لوسيوس الثالث أن يجعل المصادرات من حق الكنيسة وحدها، كما خصص البابا أنوست الرابع العائدات لاستئصال الهراطقة، فأمر في مرسومه بإعطاء ثلث هذه العائدات إلي السلطة المحلية، وثلثها إلي محاكم التفتيش، والثلث الأخير إلي الأسقف (عوض، 2001، 111).

وكثيراً ما دب النزاع بين الأساقفة، والملوك والأمراء حول أحقيه كل منهم في الاستيلاء علي مغانم المصادرات، ويتضح لنا هذا من قضية هرطقة حدثت في بيزا عام 1304م؛ إذ أصدر المحقق أنجلو داريجيو Anglo Daregio حكما بإدانة مهرطق ايطالى اسمه لوتريو بوناميكن بعد وفاته وصادر ممتلكاته، وأنفق المحقق بإسراف جانباً من عائدها، وباع الجانب الآخر بثمن رأي الكرسي البابوي أنه أقل من ثمنه الحقيقي، ورغم ذلك أمر البابا بندكت الحادي عشر Benedictus XI(1303 - 1304م)أسقف أوسيتا بعدم معاقبه المحقق، والاكتفاء بتوبيخه لاستعادة الأصول ممن اشتراها(عوض، 2001، 111)، كذلك في عام 1259م عمل لويس أسقف أوسيتا علي التلطيف من قسوة هذه الممارسة بإصدار تعليمات إلي موظفيه بضروة إعطاء ورثة المتهم فرصة للمطالبة بممتلكاتهم في حالة عدم ثبوت التهمة، أما إذا توفرت فيه شبهه الهرطقة فإن هذه الممتلكات لا تعود إلي صاحبها أو ورثته إلا بعد أخذ الضمانات الكافية لاستعادتها، فإذا لم تثبت التهمة علي المتهم يتم ردها خلال خمسة أعوام. ورغم التحذيرات فقد استمرت محاكم التفتيش في سياسة المصادرات، الأمر الذي دعا البابا بونيفاس الثامن Bonifacius IIX(1294 - 1303م) إلي منعها بحكم القانون، ولم ينفذ ذلك، ويتضح لنا هذا فى قضية جين بوديه التي نظرتها محكمة التفتيش في 20 يناير عام1300م، إذ استدعي بوديه إلي تحقيق ولكنه رفض أن يعترف بذنبه، وفي جلسة أخري عقدت في 5 فبراير 1300م، اعترف بوديه بالهرطقة مما أدي إلي أدانته في 7 مارس، ورغم ذلك فقد بيعت ممتلكاته المصادرة في 29 يناير؛ أي: قبل تاريخ صدور الحكم عليه، وقبل اعترافه بالذنب (عوض، 2001، 112). وتدل السجلات والوثائق الفرنسية المتعلقة بالفترة (1302 - 1313م)، والخاصة بكاركاسوف علي اهتمام المحققين بالاستحواذ علي ثروات المهرطقين المصادرة، ففي عام 1272م قامت امرأة تدعي جاريا روبرتا قبل الزج بها في السجن بتهمة الهرطقة علي بيع عقار تملكه كان خاضعاً للمصادرة ولهذا أمر تشارلس أنجو أتباعه بالأستيلاء علي العقار المباع ثم بيعة في مزاد عام وتسليم ثمنه للسلطات المعنية، وفي مقاطعة فلاندز أدان أسقف تورناي رئيس محكمة التفتيش مجموعة من الهراطقة في مدينة ليل فتم إحراقهم، كما صادر أملاكهم لصالح كل من الكنيسة والمحقق وذهبت الممتلكات الثابته إلي الخزانة العامة(عوض، 2001، 114)، وفي عام 1460م تم مصادرة ممتلكات السحرة آراس، ويذكر المؤرخ المعاصر جيرارود - من النبلاء - ، وشغل منصب قنصل فلورنسا خلال عام 1218. ، وكان يعتنق الهرطقة سراً ولم تكشف هرطقته إلا وهو علي فراش الموت ولكن أمر هرطقته لم يثر الا فى عام 1313م، أى بعد مضي أكثر من خمسين عام علي وفاته، فقام الراهب جريمالدو محقق محكمة التفتيش بفلورنسا برفع دعوى ضد هذا المهرطق الميت،ولم يذكر المحقق قرار أدانة الهرطقة للميت فقط بل ذكر أسماء أولاده باعتبارهم أنهم يخضعون لقرار تجريدهم من ممتلكاتهم التي ورثورها عن أبيهم المهرطق (عوض، 2001، 116)، وفي عهد الكونت

جون حاكم بورجندي عام 1248م، لم يكن هذا الكونت علي استعداد لأن ينفق ماله في سبيل استئصال الهرطقة الولدسية وتطهير بلاده منها؛ نظرا لأن العائد المادي من ورائها ضئيل. وشكا الرهبان من عجزهم عن التصدي لهذه الهرطقة بسبب قلة موارادهم، فاضطر البابا ألكسندر الرابعAlex IV(1254 - 1261م)، فى عام 1255م من إعفائهم من هذا الواجب، وقد حدث نفس التقاعس في البرتغال ففي عام1376م، أمر البابا جريجوري الحادي عشر Gregory XI(1329 - 1378م)، أسقف لشبونه بتعيين محقق من رهبان الفرنسيسكان إدراكاً منه لقيمة عائدات المصادرات، وقرر البابا منح المحقق راتباً سنوياً قدره مئتان فلوين من الذهب يدفعه له رجال الدين. وفي ألمانيا حاول الإمبراطور شارل الرابعKarl IV(1316 - 1378م)، أن يقيم محكمة تفتيش دائمة، عام1369، للاستيلاء علي منازل البجهارديين والبجوينيين، وجعلها سكنًا للمحققين، وكسجون لمحاكم التفتيش(عوض، 2001، 117). أما عن عقوبات التعذيب، فالتعذيب لغة يعرف بأنه العذاب، والعقوبة، ويعرف التعذيب اصطلاحاً بأنه أي عمل ينتج عنه ألم جسدي أو نفسي يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول علي معلومات(فرج، 2016، 11 - 15)، أما أشكال التعذيب فتعددت فمنها الجلد واستخدام الخاذوق والتشويه والنشر والإغراق، ونتيجة لتنوع الجرائم تنوعت أدوات التعذيب تبعا لنوع الجرم المحال بمقتضاه المتهم إلى المحكمة، ونتيجة لشكلية الإجراءات غلبت السادية فى التعامل مع المتهم(البسيونى، 2021، 72 - 78).

المبحث السادس: نماذج من أعمال محاكم التفتيش فى أوربا فى العصور الوسطى

تعاونت البابوية مع ملوك فرنسا منذ عهد البابا أنوسنت الثالثInnocent III(1198 - 1216م)، لشن حملات على المهرطقين فى أوكيتانيا، ويدل الخطاب الذى أرسله البابا إلى مندوبه أرنولد أموى بتاريخ 15 يناير 1213م، على تحول أنظاره من مهرطقى أوكيتانيا إلى مسلمى أسبانيا، فيقول أنوسنت الثالث: "إن الثعال - أى المهرطقين، يدمرون كرمة الله فى إقليم بروفانس، وانتهى الأمر بوقوعهم فى الأسر، يجب علينا الاحتراس من خطر عظيم، لقد ترامى إلى أسماعنا أن الكفار المسلمين فى أسبانيا يعدون العدة لحشد جيش جديد للانتقام من الهزيمة التى لحقت بهم، فضلا عن حاجة الأراضى المقدسة إلى العون والمساعدة"(عوض، 2005، 18). وقد أنشات أول محكمة تفتيش رسمية فى فرنسا على يد البابا جريجورى التاسعGregory IX(1145 - 1241م)، بقرار من مجمع تولوز 1329م،ومن الفرق المهرطقة التى تعرضت لاعمال محاكم التفتيش فى مقاطعة لانجويدوك جنوب فرنسا، فرقة الأطهار أو الهرطقة الطهرية وسميت بهذا الاسم لاعتقاد معتنقيها ضرورة أن يتطهر الفرد من الآثام كافة، ويهب نفسه للرب - ، فتذكر السجلات أن محاكم التفتيش وجهت اتهامًا لجماعات الأطهار بممارسة الفجور علناً؛ وذلك لتبرر

محاكمتهم، وقد تم التحقيق مع أحد أعضاء هذه الفرقة عام 1488م فى بلدة دوفينى، وذكر المتهم أثناء التحقيق فى أقواله: نحن قوم مؤمنون، وخدام للملك ومسيحيون حقيقيون، لسنا نريد أبداً أن نقلد أولئك الذين وطأوا بأقدامهم على الإنجيل، إنما نحن ننشد حياة الزهد والتطهر. . . ". وظلت محاكم التفتيش تتعقب الأطهار فى فرنسا وتقدمهم للمحاكمات(عبيد، 1978، 45 - 46)، ومن الأمثلة الآخرى ما حدث فى عام 1328م، قبض على مهرطق يدعى سبور دى بارتينياى، وقد اتهم بالهرطقة من قبل محقق محكمة باريس وزج به فى السجن وصودرت أملاكه، وكان هذا المهرطق من أصحاب النفوذ فاستطاع أن يحصل على أمرٍ بإطلاق سراحه، وفى عام 1329م أصدر هنرى دى شاماى أمرًا فى باميه حكم فيه على سبعة مهرطقين بالسجن مدى الحياة، كما تم تقديم ستة من المهرطقين الأموات إلى المحكمة صوريا، ثم عقدت محاكمات متتالية فى نفس العام فى مدن ناربون، و باميير وبيزيه وكاركاسون حكم فيهم على ست مهرطقين آخرين بالحرق، كما حكم على 21بالسجن المؤبد واستمر نشاط المحققين الفرنسين على أشده، وفى عام 1337م تمت مصادرة ممتلكات ثلاثين مهرطقآ(عوض، 2012، 112). وكان أشهر محققين التفتيش فى فرنسا برنارد جوىBernard Gouie وكان مسؤول محاكم التفتيش فى تولوز خلال الفترة(1308 - 1332)، حتى أنه أصدر أحكاما على 930 شخصآ، أودع فى السجن منهم نحو 307(Burr، 1996، 27)، وبلغت الكنيسة قوتها فى عهد البابا جريجورى السابع الذى اعتبر البابوية مصدرا لجميع السلطات(خرفى، 2020، 10). وتجلت محاكم التفتيش فى المانيا نتيجة الاعتماد على رجال الدين فى إدارة شؤون الدولة، ومن ذلك ما قام به هنرى أسقف مدينة استراسبورج عام 1212م ، الذى أحرق ثمانين من الهراطقة فى يوم واحد، وكان يتزعم هذه المجموعة القس يوحنا الذى أعلن عدم إيمانه بالمطهر والغفران، ومن أجل إصلاح الأحوال الدينية والقضاء على الهراطقة عين البابا جريجورى التاسع عام 1227م، كونراد أسقف مدينة ماربرج رئيسا لمحاكم تفتيش ألمانيا، واستمر كونراد فى عمله حتى مقتله، رغم استمرار الهرطقة فى ألمانيا، مما مهد لظهور جون هس الذى أتهم بالهرطقة وأعدم حرقآ، ومارتن لوثر الذى تزعم حركة الاصلاح البروتستانتى(ديورانت، 1988، 339)، ولم يكن لمحاكم التفتيش دور كبير فى إنجلترا، ومرد ذلك قوة ملوك إنجلترا، وعدم خشيتهم للبابوية فالملك وليم الفاتح منع دخول أى مندوب بابوى إلى بلاده دون إذن منه،كما أن هنرى الثانى Henry II(1133 - 1189م)دخل فى صراع من البابوية بسبب دستور كلارندون الذى أصدره فى عام 1164م، والغى به سلطة المحاكم الدينية، ولكن هنرى رغم ذلك جلد وعذب بالنار 21، عام 1166م، وذلك فى مدينة اكسفورد، وحتى عام 1215م كانت إنجلترا تعمل على توحيد قوانينها(عمران، 1998، 327)، كما ظهر بعض رجال الاصلاح الدينى مثل جون ويكلف، الذي حاول اصلاح أحوال الكنيسة، ومن افكارة أنه اهتم بالعلاقة بين صاحب الجلالة والكاهن الأكبر، كما يرى أن السيادة

والملكية هى من حقوق الخالق وليست حق رجال الدين، ولاقت أفكاره ترحيبا من نبلاء إنجلترا، وطلب منه مناقشتها فى مجمع بلندن 1376م، ونتج عنه معركة كبيرة بين ويكلف والأسقف وليم كورتناى، وعندما وصلت أفكار ويكلف إلى البابا جريجورى الحادى عشر، اتهمه بالهرطقة، ثم أصدر أمراً بالقبض عليه، ولكن ويكلف استمر فى أفكاره وتمت إدانته وطرد من جامعة أكسفورد ثم توفى(عبيد، 1978، 79).

أما فى أسبانيا فكان غرض البابوية من محاكم التفتيش إبادة المسلمين، ونشر الكثلكة، لذلك رتبت الكنيسة الرتب الكهنوتية المكلفة بالتفتيش وفق درجات، وهم: فرسان الهيكل، قلعة رياح، نظام مارى يعقوب، نظام مارى جرجس، نظام سيدات الفأس(قطب، 1985، 46)، وصدرت عدة مراسيم لاضطهاد المسلمين فى عهد فرديناند وإيزابيلا وهذه المراسيم: فى20 يوليو 1501م/4 محرم 907 هـ، بمنع وجود المسلمين فى غرناطة، ثم فى 12 فبراير 1502م/13رمضان 908 هـ، صدر الأمر بمغادرة من هم دون الرابعة عشر من المسلمين أراضى غرناطة، فى12سبتمبر1502م/19ربيع الأول909هـ، بمنع تنقل المسلمين بحرية داخل الأندلس (Charles، 1907، 248 - 283، 456 - 460)، وكانت أشهر أعمال محاكم التفتيش الأسبانية اضطهادها للموريسكيين - وهم المسلمون المتنصرون - ، ولم تكن الكنيسة مقتنعة بتنصرهم الظاهرى، ولكن رغم محاولات الكنيسة معهم إلا أنهم ظلوا يمارسون الشعائر الإسلامية سراً(التلمسانى، 1936، 68)، (حسين، 1982، العدد186)، (Norman، 1995، 150 - 162). ولم تكن محاكم التفتيش قاصرة على المسلمين فقط، فتم تقدير عدد الضحايا المسيحيين ممن جرت عملية إعدامهم من قبل محاكم التفتيش(300000)، أحرق منهم(32000)أحياء، ولعل سبب اهتمام المؤرخين بزيادة أعداد النصارى الذين كانوا ضحية محاكم التفتيش التقليل لأعداد الضحايا من المسلمين والإيحاء بأن المسيحيين كانوا الضحايا الأكثر(حسين، 1982، العدد 186)، (Norman، 1995، 150 - 162). وكان ديوان التفتيش يشدد الوطأة على الموريسكيين ويراقب كل حركاتهم، وحظر عليهم التصرف فى ممتلكاتهم، وغيرها من القوانين المقيدة للحقوق والحريات؛ لذلك هاجر معظمهم إلى شمال أفريقيا فصدرت قرارات ملكية بمنع هجرتهم(عنان، 1966، 346). وقد أرسل هؤلاء المسلمون المتنصرون عددًا من الرسائل إلى قصور القسطنطينية، ومصر والمغرب يستنجدون بهم،ومثال ذلك وثيقة عربية كتبها أندلسى متنصر إلى السلطان بايزيد الثانى العثماني يستغيث به لنصرة لموريسكيين، ويصف له فى شعر ظلم ديوان التحقيق، وهذه بعض من أبيات القصيدة:

فلما دخلنا تحت عقد ذمامهم بدا غدرهم فينا ينقض العزيمة

وخان عهوداً كان قد غرنا بها ونصرنا كرهاً بعنف وسطوة

وكل كتاب كان فى أمر ديننا ففى النار القوه بهزء وحقرة

ومن صام أو صلى ويعلم حاله ففى النار يلقوه على كل حالة

ومن لم يجىء منا لموضع كفرهم يعاقبه البساط شر عقوبة

وبلطم خديه ويأخذ ماله ويجعله فى السجن فى سوء حالة

ويتضح من تلك الأبيات سوء إجراءات محاكم التفتيش ضد المسلمين، وكانت أسبانيا تتخذ من هذه الرسائل ذريعة لمطاردتهم، وينظرون لهم على أنهم متأمرون لصالح ملوك المسلمين(التلمسانى، 1936، 109 - 115). ففى عهد الكاردينال فرنسيسكو خمنيث دى سيسنيروسFranccisco Jimenez de Cisneros، المعروف بكمنيس، أراد أن ينصر كل من المسلمين واليهود، ويقال أنه أرغم خمسين ألف مسلم على أعتناق الكاثوليكية، وسار على نهجه الفونسو مانريكAlfonso Manreicالذى اتخذ الإعدام وسيلة للقضاء على كل من يخالف الكثلكة سواء من المسلمين المورسيكيين أو اليهود المارانوس(قطب، 1985، 48)، بل أن محكمة أراجون فى عام 1526م، أصدرت الأوامر لديوان التفتيش بإجبار المسلمين على التنصر، كما عهد إلى أسقف قادس برئاسة لجنة تحقيق تطوف غرناطة لترى مظالم المتنصرين من محاكم التفتيش، وذلك فى عهد الملك شارل الخامس(قطب، 1985، 58)، وتلى ذلك تشكيل محكمة سرية انتهت إلى نفى وتهجير المتنصرين، وتم اعتماد القرار من قبل مجلس الدولة فى عام 1609م، وقدر عدد المنفيين فى أسبانيا بعد ذلك القرار بنحو مليون نسمة - وفق رأى المؤرخ نافاريتى، أى ثمن سكان أسبانيا(قطب، 1985، 64 - 65، 69)، ونتيجة للإجراءات التعسفية لمحاكم التفتيش قامت ثورة في غرناطة عام 1568م، امتدت لعام 1571 م، تزعمها فرناندو القرطبيFernando De Cordoba، وهو من نسل خلفاء بنى أمية، ولكن تم قتله من قبل فيليبي الثاني؛ لذا صدرت الأوامر بطرد المورسكيين، فى عام 1609م، دون أن يحملوا أية ثروات معهم، فرحل الغالبية منهم لشمال أفريقيا وفرنسا(البستانى، 47). أما الطائفة الآخرى التى تعرضت للاضطهاد فى أسبانيا فكانوا اليهود، فما كادت تسقط غرناطة فى أيدى فرديناند وإيزابيلا حتى أعلنت السياسة الأسبانية حربها الصليبية ضدهم، وأصدر الملكان قرارًا عام 1492 يقضى بأن يغادر كل اليهود الذين لم يتنصروا قشتالة فى أقل من أربعة أشهر، ويعاقَب المخالفون بالموت ومصادرة الممتلكات، وحرم على سكان قشتالة حمايتهم أو إيواء أى يهودى؛ ولذلك اضطر كثير منهم التنصر طواعية(أرمسترونج، 2005، 23)، (مؤلف مجهول، 1934، 18)، (Norman، 1995، 162). وأشهر من ترأس ديوان التفتيش الأسباني: تور كويمادا، و ديزاومانريكى، وتاليو، ولوابيزا، وهؤلاء أمروا بإحراق آلاف؛ إذ قدر من أعدم فى أسبانيا وفق سجلات محاكم التفتيش 340الفا(قطب، 1985، 101)، وقدر البعض أن عدد

الضحايا بلغ نحو 9 ملايين (قطب، 1985، 41)، كما أن من عذب من المسلمين بعد سقوط غرناطة عام 1492م، بلغ ثلاثة ملايين نسمة، وعُرِف المسلمون الذين بقوا فى الأندلس بالمدجنين Mudejares، وسمى من تنصر بمورسك Mauresque؛ أى: المغاربة السود، الذين اندمجوا فى أسبانيا والبرتغال، وتكلموا لغتهم وكتبوا اللغة العربية بالأحرف اللاتينية(قطب، 1985، 42).

أما عن محاكم التفتيش البرتغالية فبدأ تاريخها منذ عام 1492، إثر لجوء اليهود إليها بعد طردهم من أسبانيا، ولكن باشرت أعمالهاعام 1547م، فى عهد الملك جوان الثالث Joao III(1521 - 1557م)، الذى كان متعصبا للكاثوليكية فأرسل إلى ممثله لدى البابا كلمينت السابع Clement VII(1523 - 1534م)، رسالة تشمل التهم الموجهة إلى اليهود بالهرطقة ليحصل بموجبها على قرار بإنشاء محاكم التفتيش فى البرتغال، وكان يهدف إلى مصادرة أموال المهرطقين، وبالفعل وافق البابا فأصدر أمراً بإنشاء أول محكمة تفتيش برتغالية، وعين دييجو دو سيلفا مفتشاً عاما عليها(مظهر، 1947، 61). واعتمدت محاكم التفتيش فى البرتغال على دعم من البابوية خاصة فى عهد البابا بيسوس الرابع Pius IV(1559 - 1565م)، وفى عهد البابا جريجورى الثالث عشر Gregory XIII(1572 - 1585م)، بغرض تصفية أعداء الكنيسة دون الحاجة إلى شهود إثبات (Charles، 456 - 460)، ولم تكن محاكم التفتيش البرتغالية تختلف عن نظيرتها الأسبانية، ولكنها استحدثت إدارة تفتيش للموانئ والسفن اختصت بمسؤولية مراقبة السفن وما تحمله من مطبوعات، ومصادرة الممنوع منها(أسخيطة، 2000، 267). ولعل من أشهر الأمثلة للتفتيش مذبحة لشبونة، التى وقعت فى شهر أبريل من عام 1506م، فى عهد الملك مانويل الأول Manuel I (1495 - 1521م)، إذ أقيمت مذابح لغير الكاثوليك فى شوارع لشبونة، وأُسِّسَت محكمة التفتيش(قطب، 1985، 92)، واستمر ديوان التفتيش إلى أن أحتل الفرنسيون أسبانيا وصدر أمر نابليون سنة 1808م/ 1223هـ بإلغائه، ولكنه عاد فى عهد فرديناند السابعFernando VII(1808 - 1833م)عام 1814م، إلى أن ألغاه مجلس النواب الأسبانى عام 1834م، وبلغ عدد ضحايا ديوان التفتيش فى أسبانيا نحو(321021) قضوا نحبهم ما بين عقوبات الحرق والتعذيب(قطب، 1985، 74).

أما محاكم التفتيش فى إيطاليا، فلقد شغل الصراع السياسى والتجارى بين الدويلات الإيطالية حكام تلك المدن عن الهرطقة، وساد الاعتقاد بأن الحكام يحمون الهراطقة، ومن هؤلاء أزلينو فى مدينة فيسنزا، وبلافيشينو في كرمونا وميلان؛ لذلك أعلنت الكنيسة الحرب عليهم عام 1268م، وقامت بوضع نظام لمحاكم التفتيش يسرى العمل به فى إيطاليا (عمران، 1998، 328)، (Moore، 2019). وفى عام 1542م أصدر البابا بول الثالثPaul III(1534 - 1549م)مرسوماً أطلق عليه اسم "الاقتضاء بالأصل" منح فيه محاكم التفتيش حق العمل فى جميع أنحاء ايطاليا، وأطلق على محاكم التفتيش الإيطالية

اسم"المحكمة العليا المقدسة"، ونصب البابا بول نفسه رئيساً لها، وبدأت محاكم التفتيش في شن حروب صليبية ضد الهراطقة، كما قامت المحكمة بإحراق 13رجل وامرأة في مدنياً بتهمة الهرطقة، وتوسعت اختصاصات المحكمة لتشمل التحقيق في قضايا ليس لها علاقة بالهرطقة خاصة ضد أساتذة الجامعات (أسخيطة، 2000، 319 - 323). وفي جزيرة صقلية تم تنظيم محاكم التفتيش بعد تبعيتها إلى مملكة أراجون، وحفظت محكمة هذه المدينة عدد من القضايا تناولت 3200 شخص قدموا للمحاكمة في الفترة (1540 - 1700)،أما محكمة تفتيش البندقية فلم تعترف بأى اتهام أو شهادة صادرة من محاكم خارج نطاق المدينة، كما رفضت الحظر على ممتلكات الهراطقة، وبلغ نشاط محاكم التفتيش في البندقية أشده في أوائل القرن السابع عشر فبلغ ما تقدم للمحاكمة في الفترة (1580 - 1610)حوالى 400، كما تحولت الأديرة إلى مقرات لانعقاد محاكم التفتيش (عوض، 2012، 324). وبعد فرض الكنيسة الكاثوليكية الرقابة على العلماء، ففي محاكمة جاليليو جاليلى Galileo Galilei (1564 - 1642) - وسبب محاكمتة إعلان نظريته دوران الأرض حول الشمس - استدعى رجال التفتيش جاليليو سنة 1605م، وتخلصوا من مؤلفاته وأعماله التى تعد إلحادية في نظر الكنيسة، وحكمت عليه المحكمة بالتعذيب، والسجن، ثم تم الإفراج عنه خشية من غضب البروتستانت، وصدر قرار بمنع تداول كتبه وآرائه (مظهر، 1947، 105).

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث نجمل عددًا من النتائج، وهى:

- تركزت السلطة الدينية بيد البابا، ولم يتمتع غالبية السكان بأية حقوق مطلقة أو نسبية في المحاكمات، ونشأت محاكم التفتيش بسبب انتشار الهرطقة نتيجة لفساد الكنيسة الكاثوليكية؛ لذلك بدأت كمحاكم كنسية، ثم تطورت إلى محاكم مدنية، وأصبحت أداة في يد البابوية للقضاء على المعارضين.

- اعتمد التدرج التنظيمى للهيكل الإدارى لمحاكم التفتيش فى العصور الوسطى على أربعة مستويات تنظيمية وفق المهام الوظيفية لها والصلاحيات الممنوحة لها من قبل المحاكم.

- كانت الإجراءات القانونية فى محاكم التفتيش بعيدة عن العدالة، واعتمدت على التعذيب كوسيلة للاستجواب والاعتراف وللحصول على مزيدٍ من المعلومات.

- لم تكن محاكم التفتيش البرتغالية تختلف عن نظيرتها الأسبانية من حيث البنية، ولكنها استحدثت ادارة تفتيش للموانىء والسفن، كما استخدمت محاكم التفتيش فى إيطاليا ضد الآراء الإصلاحية لكى تظل الكنيسة مسيطرة على كافة جوانب المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

آبادى، فيروز (2020). القاموس المحيط (ج4). دار المأمون.

أحمد، شيرزاد (2021). التطور التاريخى لحقوق الإنسان. مجلة كلية التربية الأساسية، (76)، الجامعة التكنولوجية.

أحمد بن على، المقريزي (1973). السلوك لمعرفة دول الملوك (تحقيق محمد مصطفي زيادة، ج3). دار المعارف.

الأحمد، محمد (1978). حكم الحبس في الشريعة الأسلامية. مكتبة الرشد.

أرمسترونغ، كارين (2005). النزعات الاصولية فى اليهودية والميسحية والإسلام.

أسخيطة، بسام (2000). قصة محاكم التفتيش فى العالم. دار هيا للطبع.

ابن إياس، أبو البركات محمد (1984). بدائع الزهور في وقائع الدهور (تحقيق محمد مصطفي زيادة، ج3، ط3).

الباوى، محمود (2021). السحر في حكم الشرع والقانون.

البستانى، الفريد (2002). نبذة العصر فى اخبار بنى نصر. مكتبة الثقافة الدينية.

البسيونى، عبد السلام (2021). التعذيب وفنونه. https://doi.org/10.21608/ejsc.2021.194422

ابن بلقين، عبد الله (1955). مذكرات الأمير عبد الله المسماه بكتاب التبيان (نشر وتحقيق ليفي بروفنسال). دار المعارف.

بهنسى، أحمد (1983). العقوبة في الفقه الأسلامي.

تركى، أحمد (2018). نشاة البابابوية وتطورها. مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، *5*(4).

التلمسانى، شهاب الدين (1936). أزهار الرياض فى أخبار عياض (تحقيق مصطفى السقا).

جاد، الحسيني (1991). العقوبة البدنية في الفقه الأسلامي. دستورها وعلاقاتها بالدفاع الشرعي. دار الشروق.

جيبون، إدوار (1970). اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها (ترجمة محمد علي أبو درة و أحمد نجيب هاشم).

حامد، محمد (1960). المشكلة السياسية للدستور الروماني خلال العصر الدستوري. مجلة القانون والأقتصاد، *30*(4).

حسن، وائل (1982). محاكم التفتيش والمسئولية الغربية. مجلة الراية لبنان، (186).

حسين، فايز (2020). السلطة والشّرعيّة وحكم القانون. النموذج الروماني. مجلة المحور.

خابر، غنيمة. مسلم، أمال (2018). محاكم التفتيش الاسبانية*1609-1492م*. جامعة أكلى محند أولحاج بالبويرة بالجزائر.

خرفى، كمال (2020). الإصلاح الدينى فى أوربا وعلاقته بالتنوير الفلسفى مارتن لوثر نموذجا [رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة].

دوريش، هدى (2007). المارانوس. اليهود المتنصرون.

ديورانت، ويل (1988). قصة الحضار (ترجمة زكى نجيب محمود، *4*، ج4 عصر الإيمان). دار الجيل.

رشدي، محمد (1983). الجنايات في الشريعة الأسلامية. دار الأنصار.

رفعت، محمد (2003). القضاء الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية.

رفعت، جواد (2021). أسرار الماسونية (ترجمة نور الدين رضا الواعظ وسليمان محمد أمين القابلي).

الزاحم، محمد (1992). أثارتطبيق الشريعة الأسلامية في منهج الجريمة (ط2). دار المنار.

زناتى، جلال (2016). دراسات فى تاريخ الفكر السياسى. مركز الاسكندرية للكتاب.

زنـاتى، جلال (2013). مملكـة قشـتالة وليـون فى عهـد فرنانـدو الأول. (*1035 - 1065م / 426 - 457هـ*) [رسـالة دكتوراة غير منشـورة]. قسـم التاريـخ بكلية الآداب جامعـة الإسكندرية.

زناتى، جلال و حسن، إسلام (2021). سيكولوجية الجريمة وتاريخها. الريادة للنشر والطباعة.

أبوزهرة، محمد (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي. دار الفكر العربي.

الزوبعى، بشري (2020). محاكم التفتيش الأسبانية (*1516-1480م*). دار زهران.

الزيدى، مفيد (2003). موسوعة تاريخ أوربا. دار أسامة للنشر والتوزيع.

سـباين، جـورج (1969). تطـور الفكـر السـياسي. الكتـاب الثـاني (ترجمـة حسـن جلال العمـروسي، مراجعـة وتقديـم محمـد فتـح اللـه الخطيـب). دار المعـارف.

سلام، محمود (1966). نظم القانون الروماني. دار النهضة العربية.

شيخو، لويس (1932). الكنيسة الكاثوليكية و ديوان التفتيش. مجلة الشرق لبنان، (12).

صالح، أشرف (2008). قراءة في تاريخ وحضارة أوربا العصور الوسطي. دار النهضة.

أبو طالب، صوفى (2004). تاريخ النظم القانونية. نشأة وتكوين الشرائع.

أبو طالب، صوفى (1965). الوجيز في القانون الروماني.

عاشور، سعيد (1986). أوربا في العصور الوسطي. مكتبة الأنجلوالمصرية.

عباس، سوزان و سليم، أحمد (2015). دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدني القديم . دار المعرفه الجامعيه.

عبيد، إسحاق (1978). محاكم التفتيش نشأتها ونشاطها. دار المعارف.

عبيد، رؤوف عبيد (1985). أصول علمي الإجرام والعقاب (ط5). دار النهضة.

عبـد الحليـم، رجـب (2021). العلاقـات بين الأندلـس الإسلاميـة وإسـبانيا النصرانيـة في عصر بني أميـة وملـوك الطوائـف. دار الكتـاب اللبنـاني.

عرفه، إيمان (2021). حقوق الإنسان بين الأصالة والمعاصرة. جامعة مدينة السادات.

العطار، العطار (1974). النظم السياسية والقانون الدستوري.

عمران، محمود (1998). حضارة اوروبا فى العصور الوسطى. دار المعرفة الجامعية.

عنان، محمد (1966). نهاية الاندلس وتاريخ العرب المتنصرين (ط3). دار المعارف.

عوده، عبد القادر (2021). التشريع الجنائ الإسلامي (ج2). مكتبة دار التراث.

عوده، عبد القادر (2021). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي.

عوض، رمسيس (2000). محاكم التفتيش في أسبانيا. دار الهلال.

عوض، رمسيس (2005). محاكم التفتيش في فرنسا (ترجمة المشروع القومي للترجمة). المجلس الأعلى للثقافة المصرى.

عوض، رمسيس (2012). أوراق الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش في فرنسا.

فرج، أمير (2016). الجديد في جريمة تعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة داراسة مقارنه في ظل أتفاقية مناهضة التعذيب والقوانين العربية والأجنبية. مكتبة الوفاء.

قطب، محمد (1985). مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس.

الكساسبة، فهد (2010). وظيفة العقوبة ودروها في الأصلاح والتأهيل. دار وائل.

ماكيفر، روبرت (1965). تكوين الدولة (ترجمة حسن صعب). دار العلم للملايين.

الماوردي، أبي الحسن علي (1989). الأحكام السلطانية الولايات الدينية (تحقيق أحمد مبارك البغدادي). مكتبة دار ابن قتيبة.

مجهول (1934). غزوات عروج وخير الدين (تحقيق نور الدين عبد القادر). المطبعة التعليمية بالجزائر.

المرصفاوي، فتحى (1984). شريعة الرومان.

مصطفى، ممدوح (1963). أصول تاريخ القانون.

مظهر، علي (1947). محاكم التفيش بأسبانيا والبرتغال وفرنسا وغيرها. مطبعة أنصار السنة المحمدية.

ملر، أندرو (2003). مختصر تاريخ الكنيسة (ط4). مكتبة الاخوه.

ممدوح، عمر (1966). القانون الروماني. دار المعارف.

منعم، أسامة و جبار، وائل (2018). فيليب الرابع وسياسته تجاه الباباوية 1314-1295م. مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، (38)، جامعة بابل.

موس، سانت (1998). ميلاد العصور الوسطي (ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ناجى، يعقوب و عبد الرحمان، عثمان (2020). البحث والتحرى الجنائ بواسطة الطرق التقليدية. مجلة الدراسات الحقوقية، 7، جامعة سعيدة.

نصحى، ابراهيم (2009). تاريخ الرومان. مكتبة الأنجلو المصرية.

نور، محمد (2021). بعض مشكلات الوعي القانوني في مصر. دار المعارف.

هروود، بيرنهارت (2017). تاريخ التعذيب (ترجمة محمود عدوان).

الوئلى، أحمد (2020). أحكام السجون بين الشريعة والقانون (ط2). دار النهضة.

ويتلر، ج. (2007). الهرطقة في المسيحية. تاريخ البدع الدينية المسيحية (ترجمة جمال سالم). دار النهضة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Burr ،D. (1996). *Inquisition*. https: //doi. org/10. 1515/juru. 1996. 1996. 6. 230

Dan Jones ،D. (2009). *Magna carta*. The Birth of liberty.

David ،J. ،& Seipp ،D. (2016). Magna carta in the Late Middle Ages ،and Turn a way from Trial by Jury. *William & Mary Bill of Rights Journal ،25* ،Article 11.

Enrique ،F. (1790). *Memorias de Las Reynas Catholicas*. Tomo. I.

Hamitov ،R. (2017). Origin of Jury in European Countries. *Journal of History Culture and Art Research*، ،*6*Federal University of Russia. https: //doi. org/10. 7596/taksad. v6i5. 1286

Henry Charles ،H. (1907). *Inquistion of Spain* (Vol. IV). Macmilan Company.

Kamali ،E. (2018). *Trial by Ordeal by Jury in Medieval England*. Leiden.

Lavenement de Isabelle la catholique. Bulletin ،hispaniique. volume 62. nummero. 1.

Luis ،S. (1976). *Historia de Espaňa Antigua Y Media.*

Lucas ،V. (2007). *Norman and Anglo Norman Participation in The Iberian Reconquista (1018 – 1248)* [Thesis PH D ،Nottingham].

Moore ،J. (2019). *Inquistion and its Organization in Italy. (1250-1350)* [PHD ،University of London]. https: //doi. org/10. 1515/9781787445369

Palmer ،R. (1989). Trial by Ordeal. *Michigan Law review*6)*87* ،). https: //doi. org/10. 2307/1289268

Peggy ،L. (1992). *Isabel the Queen*. Oxford University Prees.

Pollock ،F. (2022). The Kings peace in The Middle ages. *Harvard Law review*. *13*(3) ،JSTOR. https: // doi. org/10. 2307/1322581

Reston ،J. (2005). *Dogs of God*. Doubleday.

Roth ،N. (1995). *Conversos ،Inquistion ،and the Expulsion of jews from spain*. madison. WI. University of Wisconsin press.

Swysen ،B. (2019). *Tomas de Torquemada*. *(1420-1498)*. (data. bnf. fr).

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ābādiā fayrūza (2020). alqāmūsi almuḥīṭi (g4). dāri almaʾamūni

ʾaḥmadu shyrzād (2021). al-taṭawwuru al-tārīkhiāʾāa liḥuqūqi al-ʾinsāni mijallatu kulliyyati al-tarbiyati al-ʾāsāsiyyati (76) ،al-jāmiʿatu al-takniwliwwajuya

ʾaḥmadu bnu ʿaliāin almaqrīziyyu (1973). al-sulūku limaʿrifati dūʾali almulūki (taḥqīqu muḥammadi muṣṭafī zīādata ja dāru almaʿārifi

alʾaḥmadi muḥammadin (1978). ḥukmu alḥabsi fī al-sharīʿati al-ʾāslāmiyyati maktabatu al-rushdi

urmstarwanghu kuāryun (2005). al-nazaʿātu al-iṣwaliyyatu fiā al-yahūdiyyati wa-l-mīsiḥiyyati wa-l-ʾislāmi

uskhīṭatu bassāmun (2000). qiṣṣatu maḥākimi al-taftīshi fiā alʿālami dāru hīā lil-ṭabʿi

abnu ʾīāsin ʾabū al-barakāti muḥammadun (1984). badāʾiʿu al-zuhūri fī waqāʾiʿi al-duhūri (taḥqīqu muḥammadin muṣṭafī zīādatu ja ṭa

al-bāwā maḥmūdin (2021). al-siḥru fī ḥukmi al-sharʿi wa-l-qānūni

al-bustāniāʾāʾu al-farīdi (2002). nubdhatu al-ʿaṣri fiā ikhbāri baniā naṣrin maktabatu al-thaqāfati al-dīniyyati

al-bsyūnā ʿabdu al-salāmi (2021). al-taʿdhībi wafunūnih https: //doi. org/10. 21608/ejsc. 2021. 194422

abnu bulqīna ʿabdi Allāhi (1955). madhakriātu al-ʾāmīri ʿabdi Allāhi almusammāhu bikitābi al-tibyāni (nashri wataḥqīqi līfy brwfnsāl dāru almaʿārifi

bahnasā ʾaḥmadu (1983). al-ʿuqūbatu fī al-fiqhi al-ʾāslāmiyyi

turkiāʾāʾun ʾaḥmadu (2018). nashātu albābābawiyyati wataṭawwuruhā mijallatu dirāsāti alʿulūmi al-ʾinsāniyyati wa-l-ʾijtimāʿiya 5(4).

al-tilimsāniāʾāʾu shihābu al-dīni (1936). ʾazhāru al-rīāḍi fiā ʾakhbāri ʿīāḍin (taḥqīqu muṣṭafā al-saqqā

jāddun alḥusayniyyu (1991). alʿuqūbatu albadaniyyatu fī alfiqhi al-ʾāslāmiyyi dustūruhā waʿalāqāʾutahā bi-l-difāʿi al-sharʿiyyi dāru al-shurūqi

jaybūn ʾidwār (1970). aḍmiḥlālu al-ʾimbirāṭūriyyati al-rūmāniyyati wasuqūṭuhā (tarjamatu muḥammadi ʿaliyyi ʾabū durrata wa ʾaḥmadu najībi hāshimin

ḥāmidun muḥammadun (1960). almushkilatu al-sīāsiyyatu lil-dasitwir al-rūmāniyyi khilāla alʿaṣri al-dastiwriyyi mijallatu alqānūni wa-l-ʾāqtiṣādi 30(4).

ḥasanun wāʾilun (1982). maḥākimu al-taftīshi wa-l-masʾiūliyyatu algharbiyyatu mijallatu al-rāyati lubnāna (186).

ḥusaynu fāyiz (2020). al-sulṭatu wa-l-sharʿiyyati waḥukmu alqānūni alnumwudhuj al-rūmāniyyi mijallatu almaḥwiri

khābirun ghanīmatun muslimun ʾamālun (2018). maḥākimu al-taftīshi aliāsbianyi##a-m. jāmiʿatu ʾaklā mḥnd ʾawlḥāj bi-l-būʾayrati bi-l-jazāʾiri

kharafā kamālin (2020). al-ʾiṣlāḥu al-dīniāʾāa fiā ʾaūrubāʾāa waʿalāqatuhu bi-l-tanwīri al-falsafiāi mārtin lwthr namūdhajan [risālatu miājastyr jāmiʿatu muḥammad khayḍari baskirata

dūʾarysh hudan (2007). almārāniwsu al-yahūdu almutanaṣṣirūna

dayyūrānt īl (1988). qiṣṣatu alḥaḍḍāri (tarjamatu zakkā najībi maḥmūdin 4 ،j ʿaṣru al-ʾīmāni dāru aljīli

rishdī muḥammadin (1983). al-jināyāti fī al-sharīʿati al-ʾāslāmiyyati dāru al-ʾānṣāri

rafaʿat muḥammadin (2003). al-qaḍāʾu alʾidāariyyu manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati

rafaʿat jawādun (2021). ʾasrāru almāsūniyyati (tarjamatu nūri al-dīni riḍā alwāʿiẓi wasulaymāna muḥammadi ʾamīnin alqābiliyyi

al-zāḥimi muḥammadin (1992). ʾathāratṭbīqa al-sharīʿati al-ʾāslāmiyyati fī manhaji aljarīmati (t2). dāru almanāri

zinātiā jalāalun (2016). dirāsātun fiā tārīkhi al-fikri al-sīāsiāi markazu al-asikanidrya lil-kitābi

zanātiā jalāalun (2013). mamlakatu qishtālata waluyyawnin fiā ʿahdi farniānadw al-ʾāwwali 1035) 1065 -m457 - 426 / h] (ـrisālatu dakatwarātin ghayru manshūratin qismu al-tārīkhi bikulliyyati al-ʾādābi jāmiʿati al-ʾiskandariyyati

zanātiā jalālun wa ḥasanun ʾislāmun (2021). saykūʾilwijjayu al-jarīmati watārīkhihā al-rīādatu lil-nashri wa-l-ṭibāʿati

ʾabiwazharata muḥammadin (1998). aljarīmatu wa-l-ʿuqūbatu fī al-fiqhi al-ʾāslāmiyyi dāru al-fikri alʿarabiyyi

al-zwbaʿiāʾāʾu basharī (2020). maḥākimu al-taftīshi alʾasbāniyyatu (1480-1516m). dāru zahrāna

al-zaydāʾāʾu mufīdun (2003). mawsūʿatu tārīkhi ʾaūrubāʾāa dāru usāmata lil-nashri wa-l-tawzīʿi

sibāyn jawurj (1969). taṭawwuru alfikri al-sīāsiyyi alkitābu al-thānī (tarjamatu ḥasani jalāli alʿimrawsiyyi murājaʿatu wataqdīmu muḥammadi fatḥi Allāhi alkhaṭībi dāru almaʿārifi

salāmun maḥmūdun (1966). naẓama alqānūni al-rūmāniyyi dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

shaykhū lūīs (1932). alkanīsatu alkāathwillayukya wa diūānu al-taftīshi majallatu al-sharqi lubnānu (12).

ṣāliḥ ʾashrafa (2008). qirāʾatun fī tārīkhi waḥaḍārati ʾaūrubāʾāa alʿuṣūri alwasṭiyya dāru al-nahḍati

ʾabū ṭālibin ṣūfā (2004). tārīkhu al-naẓmi al-qānūniyyati nashʾatu watakwīnu al-sharāʾiʿi

ʾabū ṭālibin ṣūfā (1965). al-wajīzu fī alqānūni al-rūmāniyyi

ʿāshūru saʿīdun (1986). ʾaūrubbā fī alʿuṣūri alwasaṭyi maktabatu alʾanjilāʾālmiṣriyyati

ʿabbāsun swzān w slym ʾaḥmd (2015). dirāsātun fī tārīkhi waḥaḍārati al-sharqi al-ʾādny alqadīmi dāru almaʿrifah al-jjāmiʿayh

ʻubaydun ʾisḥāqa (1978). maḥākimu al-taftīshi nashʾatuhā wanashāṭuhā dāru almaʻārifi

ʻubaydun raʾūfun ʻubaydin (1985). uṣūli ʻilmiyyin al-ʾijrāmi wa-l-ʻiqābi (t5). dāru al-nahḍati

ʻabdu alḥalīmi rajabin (2021). alʻalāqātu bayna al-ʾāndalusi alʾislāmiyyati waʾisbānīāa al-naṣrāniyyati fī ʻaṣri banī umayyata wamulūki al-ṭawāʾifi dāru alkitābi al-lubnāniyyu

ʻarrifhu ʾīmāni (2021). ḥuqūqu alʾinsāni bayna alʾaṣālati wa-l-muʻāaṣira jāmiʻatu madīnati al-sādāti

al-ʻaṭṭāru al-ʻaṭṭāru (1974). al-nuẓumu al-sīāsiyyatu wa-l-qānūni al-distiwwury

ʻimrānu maḥmūdin (1998). ḥaḍāratu aūrūbbā fiā al-ʻuṣūri al-wusṭā dāru al-maʻrifati al-jāmiʻiyyati

ʻanānun muḥammadin (1966). nihāyatu alindalsi watārīkhi alʻarabi almutanaṣṣirīna (t3). dāru almaʻārifi

ʻūduhu ʻabdi al-qādiri (2021). al-tashrīʻi al-janāʾiʾi al-ʾislāmiyyu (g2). maktabatu dāri al-turāthi

ʻawduhu ʻabdu al-qādiri (2021). al-tashrīʻu al-jjināʾiyyi al-ʾislāmiyyu muqāranan bi-l-qqiānawni al-waḍʻiyyi dāru al-kitābi al-ʻarabiyyi

ʻawaḍun ramsīsa (2000). maḥākimu al-taftīshi fiā ʾasbinnayā dāru al-hilāali

ʻawaḍun ramsīsa (2005). maḥākimu al-taftīshi fiā faransā (tarjamatu almashrūʻi alqawmi lil-tarjamati almajlisu alʾaʻlā lil-thaqāfati almiṣriāʾāʾu

ʻawaḍun ramsīsa (2012). ʾawrāqu al-ḥurūbi al-ṣalībiyyati wamaḥākimi al-taftīshi fiā faransā

farajun ʾamīrin (2016). aljadīdu fī jarīmati taʻdhībi almuttahami wawasāʾili ḥimāyati almuttahami fī marḥalati al-taḥqīqi wa-l-muḥākamati dārāsatan muqāranah fī ẓilli ʾatifāqiyyati munāhaḍati al-taʻdhībi wa-l-qawānīni alʻarabiyyati wa-l-ʾājnabiyyati maktabatu alwafāʾi

quṭb muḥammadun (1985). madhābiḥu wajarāʾimu maḥākimi al-taftīshi fī al-ʾānaddalusi

alkusāsibatu fahdun (2010). waẓīfatu alʻuqūbati wadurūhā fī alʾaṣlāḥi wa-l-taʾahīli dāru wāʾilin

mākyfr rwbrt (1965). takwīnu al-dawlati (tarjamatu ḥasani ṣaʻbin dāru alʻilmi lil-malāyīni

al-māwardiyyu ʾabī al-ḥasani ʻaliyyin (1989). al-ʾāḥkāmu al-sulṭāniyyatu al-wilāyātu al-dīniyyatu (taḥqīqi ʾaḥmada mubārakin al-baghdādiyyi maktabatu dāri abni qutaybata

majhūlin (1934). ghazawātu ʻurūjin wakhayru al-dīni (taḥqīqi nūri al-dīni ʻabdi alqādiri almaṭbaʻatu al-taʻlīmiyyati bi-l-jazāʾiri

al-marṣafāwiyyu futaḥḥā (1984). sharīʻatu al-rūmāni

muṣṭafā mamdūḥin (1963). uṣūlu tārīkhi alqānūni

maẓharun ʻaliyyun (1947). maḥākimu al-tafayyushi biʾasbāniyyā wa-l-burtaghāali wafaransā waghayrihā maṭbaʻatu ʾanṣāri al-sunnati almuḥammadiyyati

mlr undirw (2003). mukhtaṣari tārīkhi alkanīsati (t4). maktabatu alāakhūwwah

mamdūḥun ʻumara (1966). alqānūnu al-rūmāniyyu. dāru almaʻārifi

mun'imun usāmatu wa jabbārun wā'ilun (2018). fīlīb al-rābi'u wasīāsatuhu tijāha albābāwiyyati 1295-1314m. mijallatu kulliyyati al-tarbiyati lil-'ulūmi al-tarbawiyyati wa-l-'insāniyyati (38) ،jāmi'atu bābila

mws sānt (1998). mīlādu al'uṣūri alwasaṭyi (tarjamatu 'abdi al'azīzi tawfīqi jāwīd alhay'iatu almiṣriyyatu al'āmmatulil-kitābi

nājā ya'qūbu wa 'abdu al-raḥmāni 'uthmānu (2020). al-baḥthu wa-l-taḥarriā al-jani'i'iā biwāsiṭati al-ṭuruqi al-taqlīdiyyati mijallatu al-dirāsāti al-ḥuqūqiyyati 7 ،jāmi'atun sa'īdatun.

naṣḥā ibrāhīma (2009). tārīkhu al-rūmāni maktabatu al-'ānjilū almiṣriyyati

nūrun muḥammadun (2021). ba'ḍu mushkilāti alwa'yi alqiāniwwiny fī miṣra dāru alma'ārifi

hirwūd byrnhārt (2017). tārīkhu al-ta'dhībi (tarjamatu maḥmūdi 'adwāna

al-wa'iliā'ā'u 'aḥmadu (2020). 'aḥkāmi al-sujūni bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni (t2). dāru al-nahḍati

ītlr j (2007). alhirṭaqatu fī almasīḥiyyati tārīkhu albida'i al-dīniyyati almasīḥiyyati (tarjamatu jamāli sālimin dāru al-nahḍati

The Legal Procedures for Prosecution in European Religious Courts During the Middle Ages: A Case Study of Inquisition Courts

Galal Zanaty Galal[1]

Abstract:

This research deals with the legal procedures of public prosecution in European religious courts during the Middle Ages. The study outlines the historical development of the legal procedures adopted by religious courts. It also highlights the concept of human rights and types of crimes, charges, and cases brought against defendants during that period, as it explains. The research further explains the mechanisms of trial, methods of interrogation, and the structure of these courts, noting the differences in how they functioned across European countries at the time. Additionally, the study discusses the types of punishments and penalties imposed on defendants, as well as the appeals processes that prevailed in Europe in that period. The study relied on the historical approach, referring to sources to document events and using references to present ideas and opinions. This research concludes with several results, the most important of which are that laws and legal procedures did not adhere to human rights standards. Also, the papacy sought to prevent kings and princes from following legal procedures in making claims as a right for the accused. The study also concludes that the papacy viewed those referred to religious trials as a threat to Christianity and to the papacy itself, despite the diversity and range of crimes.

Keywords: Prosecution, Inquistion, Procedures.

(1) Faculty of Education - Alexandria University (Alexandria – Egypt)
galal2666@yahoo. com